تعقبات النحاس في كتابة الناسخ والمنسوخ
للإمام الطبري في جامع البيان

دراسة في المسائل التي صرح
النحاس بنسبتها للطبري

إعداد

د. محمد بن زيلعي هندي
أستاذ التفسير المشارك بجامعة الطائف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

موضوع البحث .

يناقش هذا البحث تتبعات الإمام أبي جعفر النحاس(ت : ٣٣٨هـ) ، في كتابه الناسخ والمنسوخ لاختيارات شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري(ت : ٣١٠ هـ) ، في تفسيره المشهور جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وذلك من خلال المواضع التي صرح فيها بنسبتها إلى ابن جرير .

وقد سميته بـ«تعقبات النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ للطبري في تفسيره جامع البيان : دراسة في المسائل التي صرح النحاس بنسبتها للطبري»

وهي ست عشرة مسألة ، نقل فيها النحاس اختيار ابن جرير ، وبحث المسألة ، مبيناً موقفه من ذلك الاختيار تأييداً ، أو مخالفة.

وهناك مسألة : نقل فيها عن ابن جرير تفسيره لكلام ابن عباس(ت : ٦٨ هـ) رضي الله عنهما ، ولم ينسب فيها له قولا ، وهي في الموقف من قوله ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] فقد روى قول ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ} : فَأَدْخَلَ اللهُ تَعَالَى الْآبَاءَ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الْأَبْنَاءِ " ثم قال النحاس(ت : ٣٣٨هـ) : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ .[1]

وهذا نقل لتفسير ابن جرير لقول ابن عباس ، وأنه يعني أن ابن عباس يرى أن الآية منسوخة بكلامه هذا .

ولهذا لم أر إدخالها في الدراسة .

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في جوانب عدة ، منها :

١ـ أنه يناقش في خير العلوم وأفضلها تفسير معاني كلام الله تعالى .

(١) الناسخ والمنسوخ (٣ / ٣٧).

٢ـ أنه يتناول البحث في عدد من المسائل المشكلة التي خفي معناها ، على كثير من أهل التخصص ، وتداولها العلماء بالبحث والاستدلال ، والمطارحة ، والتأمل والتدبر .

٣ـ أنه يلقي الضوء على إرث لعلَمين شهيرين في مجال الدراسات القرآنية ، أولهما شيخ المفسرين الذي ألف أعظم الكتب في تفسير كلام الله تعالى ، والثاني عالم ذي أثر بالغ في علوم اللغة والشريعة ، هو الإمام النحاس(ت : ٣٣٨هـ) .

أهداف البحث .

يهدف هذا البحث لأمور منها :

١ـ جمع المسائل التي صرح الإمام النحاس ، بنسبتها للإمام الطبري ، وتعقبه فيها بالموافقة والاستدلال ، أو بالمخالفة والرد.

٢ـ عرض تعقبات الإمام النحاس للإمام الطبري في تلك المسائل .

٣ـ بيان منهجه في تلك التعقبات في كل مسألة على حدة ، وموقفه من اختيارات ابن جرير ، سواء بالموافقة والتأييد والاستدلال ، أو بالمخالفة والرد ، والإعراض ، إلى قول آخر .

٤ـ بيان موقف بعض كبار المفسرين من تلك المسائل .

٥ـ الوصول إلى الراجح فيها قدر المستطاع .

منهج البحث :

حتى تتحقق تلك الأهداف وضع المنهج الآتي :

١ـ تحديد تلك المسائل من خلال كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس .

٢ـ الرجوع إلى تفسير ابن جرير وحصر كلامه في تلك المسائل ، وجمعه.

٣ـ جمع كلام النحاس في تتبعاته لابن جرير في تلك المسائل .

٤ـ المقارنة بين نص كلام ابن جرير ، وما نقله النحاس عنه .

٥ـ دراسة المسألة ، ببيان منهج النحاس في تعقبه ، وموقفه وموقف أكابر المفسرين ، والراجح إن أمكن .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث من أجل الوصول لتلك الأهداف إلى :

مقدمة : يُبَين فيها : موضوع البحث وأهميته وأهدافه ، ومنهجه وخطته.

تمهيد : يُبَين فيه المراد بالتعقبات ، وذكر أهم الدراسات فيها في مجال التفسير ، والتعريف بالإمامين وكتابيهما .

متن البحث ، وفيه مبحثان :

الأول : في المسائل التي تعقب فيها النحاس ابن جرير بالموافقة .

والثاني : في المسائل التي تعقب فيها النحاس ابن جرير بالمخالفة.

التمهيد

المطلب الأول : المراد بالتعقبات والدراسات السابقة .

التعقبات : جمع تعقب ، مأخوذ من العَقِب . وعَقِبُ كل شَيْء، وعَقْبُه، وعاقِبته، وعاقِبه، وعُقْبَتُهُ، وعُقْباه، وعُقْبانه: آخِره ، والعَقِبُ: مُؤخَّرُ القَدَم، ... وتجمعُ على أعقابٍ، وعَقِبُ الرجل: وَلَدُه وولد وَلَدُه الباقونَ من بَعْدِه وقَوْلُهم: لا عَقِبَ له: أي لم يبق له ولد ذَكَرٌ. ...

والتعقب يطلق على معان :

أحدها : تتبع الشيء . يقال : تَعَقَّبْتُ ما صَنَعَ فُلانٌ: أي تَتَبَّعْتُ أثره. وتَعَقَّب الخَبَر : تتبعه . والمُعَقِّب: الَّذِي يتبع عَقِبَ الْإِنْسَان فِي طلب حق أو نحوه.

الثاني : طلب السقطات والأخطاء . استعقبتُ الرجلَ وتعقّبْتُه، إذا طلبتَ عورَتَهُ وعثرته. وَيُقَال استعقبَ فلانٌ من كَذَا وَكَذَا خيرا وشراً.

الثالث : أخذه بذنبه . تعقّبت الرجلَ، إذا أخذتَه بذنبٍ كَانَ مِنْهُ .

الرابع : السؤال عن الخبر والتدقيق فيه . وتَعَقَّب الخَبَرَ: تتبعه. و تعقب الخبر: سأل عنه غير من كان قد سأله أول مرة.

الخامس : التدبر والنظر. يُقَال عقّبت الْأَمر، إِذا تدبَّرته. قَالَ: والتعقُّب: التدبُّر وَالنَّظَر ثَانِيَة .

السادس : إتباع الشيء بآخر . وأتى فُلانٌ إلى فلانٍ خَبَراً فَعَقَبَ بخير منه أي أردَفَ. ويقال: عَقَّبَ أيضاً مشدداً...

السابع : تصحيح الكلام والتعليق عليه . تعقَّب على فلان: صحح كلامه وعلق عليه. (١)

والمناسبة بين التعقبات المرادة هنا ومعانيها اللغوية واضحة ، فإن تعقبات العلماء لمن سبقهم فيها تتبع لما صنعوا ،ولآثاره ، وقد يكون فيها طلب للثغرات التي توجد في تقريراتهم وكلامهم ، وتدقيق في آرائهم ، وذلك لا يتم إلا بتدبر ونظر في كلامهم ، ثم يتبع ذلك إتباع لما قرروه من الحق بمثله ، أو تصحيح له وتعليق عليه .

ونستنتج من ذلك أن المراد بتعقبات النحاس للطبري :

تتبعه لاختياراته بإيرادها وإيراد أدلتها ، وتدبره فيها ، ومن ثم موافقته له عليها أو مخالفته له ، واستدلاله أو تعليله لما يذهب إليه . والله أعلم .

والدراسات في التعقبات كثيرة ، في كل العلوم .

ومن الدراسات السابقة التي لها علاقة بالتفسير وعلوم القرآن .

١ـ تعقبات الشيخ ابن عثيمين على تفسير الجلالين : عطا الله بن مكمي الرويلي رسالة ما جستير بجامعة القصيم . نوقشت بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣٣هـ

٢ـ تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين .لأحمد بن عمر بن أحمد السيد . رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ، للعام الجامعي ١٤٣١هـ

٣ـ تعقبات الزركشي في البرهان للزمخشري في الكشاف و أثرها في التفسير و علوم القرآن رسالة جامعية في جامعة اليرموك . بلال محمود سالم طلفاح.

٤ـ تعقبات أبي حيان النحوية لجار الله الزمخشري رسالة دكتوراه . لمحمد حماد ساعد القرشي. جامعة أم القرى .

٥ـ تعقبات القرطبي على ابن عطية سورة البقرة أنموذجاً . رسالة في كلية التربية الأساسية قسم التربية الإسلامية . بالجامعة المستنصرية ، ببغداد .

٦ـ تعقبات السمين الحلبي في الدّر المصون على جار الله الزمخشريّ في إعرابه للقرآن

---

(١) انظر :العين (١ / ١٧٨ـ ١٨٠ ، تهذيب اللغة (١ / ١٨١ ـ ١٨٥) ، الصحاح للجوهري(١ / ١٨٤-١٨٨) ، المحكم والمحيط الأعظم (١ / ٢٣٧- ٢٤٣) ، تكملة المعاجم العربية (٧ / ٢٤٨) الرائد لجبران مسعود ص(٢٢٢) .

لإيمان عبد الله محمد أحمد .

٧ـ تعقبات ابن المنير على تفسير الزمخشري . د . عبد الفتاح لاشين . ط . دار الفكر العربي .

٨ـ التعقبات المفيدة على كلمات القرآن تفسير وبيان لمحمد حسين مخلوف لمحمد الخميس .

ولا يتسع البحث لدراسة مناهج هذه البحوث ، لكنها في العموم تدرس التعقبات بعرضها ، ومناقشتها مع الوصول للراجح ، وتتفاوت في عمقها ، حسب قدرات الباحثين ومناهجهم التي سلكوها .

المطلب الثاني : التعريف بالإمامين ابن جرير والنحاس وكتابيهما بإيجاز

أما الإمام **الطبري(ت : ٣١٠ هـ)** فهو الإمام ، المجتهد ، المفسر ، المحدث ، الحافظ ، الفقيه ، المؤرخ ، العلامة ، اللغوي ، الثقة الثبت ، المقرئ ، المشهود له بذلك كله : أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري الآملي .

ولد بمدينة آمل طبرستان في آخر سنة ٢٢٤ هـ ، وبكر في الطلب ، فحفظ القرآن وعمره سبع سنين ، وأمّ الناس ابن ثمان ، وبدأ كتابة الحديث ابنّ تسع ،

عاش ابن جرير في أزهى العصور العلمية الإسلامية اهتماماً بتدوين العلم ونشره ، وهو القرن الثالث ، آخر القرون المفضلة .

امتلأ عصر الإمام ابن جرير بأفذاذ العلماء من أمثال الإمام أحمد بن حنبل(ت : ٢٤١هـ) ، والبخاري(ت: ٢٥٦هـ) ، ومسلم (ت:٢٦١هـ) ، وأبي داود(ت : ٢٧٥) ، وغيرهم كثير .

لقي الإمام الطبري كثيراً من الشيوخ وسمع من كثير يصعب حصرهم ، وأسانيده في كتبه تدل على ذلك .

وتولى تعليم نفسه بنفسه في بعض العلوم كالعروض ، فقد تعلمه بنفسه في ليلة . وهذا يدل على حدة ذكائه .

رحل كثيراً لطلب العلم ، فرحل إلى الري ، والعراق ، ومصر ، والشام ، وطبرستان ، وأخذ

عن أعظم علمائها في عصره ، ثم استقر في بغداد حتى وفاته.

حظي بثناء العلماء قديماً وحديثاً ، وهو أهل له ، حتى قال الخطيب البغدادي : كان أحد أئمة العلماء يُحكم بقوله ، ويُرجع إلى رأيه .

وعده الذهبي رأساً في التفسير إماماً في الفقه ، والإجماع والاختلاف ، إماماً في الحديث ، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في التاريخ والأخبار ، إماماً في العربية وعلومها .

وعده شيخ الإسلام ابن تيمية من العلماء الكبار أئمة الإسلام العظام كمالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي والليث .

من تلاميذه : الأئمة : الطبراني (ت : ٣٦٠هـ) ، ابن عدي (ت : ٣٦٥هـ) ، أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني ، وكلهم من أصحاب التصانيف العظام.

كان من كبار الأذكياء الحفاظ .

يعد في عقيدته من كبار أئمة أهل السنة والجماعة ، كان شافعياً في أول حياته ، ثم تحول إلى الاجتهاد المطلق ولم يلتزم مذهباً .

كان مداوماً على العبادة حتى في الأوقات الحرجة من المرض والكبر آخذا بالعزيمة ، شجي الصوت بالقرآن يسعى لسماع قراءته العلية كبار القراء ، جريئاً في الصدع بالحق ، زاهداً ورعاً .

عظيم الخلق والعادات ، مراعياً للآداب اللائقة بمثله ، كريماً ، وفياً ، متواضعاً ، متنائلاً ، خفيف النفس ، ذا بساطة ، وظرافة ، لا يباهي بحفظه وعلومه وذكائه وفطنته .

أفرغ ابن جرير حياته من المشاغل وأقبل على التصنيف ، فخصص وقتاً له بين صلاتي الظهر والعصر ، فكتب ، ما يبلغ مجموعة لو حسب قريباً من أربعمائة ألف ورقة ، وكانت تصانيفه باهرة كما قال ابن حجر (ت : ٨٥٢هـ) .

منها في التفسير : جامع البيان ، الكتاب المشهور .

وفي التاريخ : تاريخ الطبري المسمى بتاريخ الرسل والملوك .

وفي الحديث : تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار . وهو من عجائب كتبه ، ولم يتمه .

وفي الفقه : كتاب اختلاف الفقهاء .

وغيرها كثير .

أما تفسيره جامع البيان ، فهو أشهر من أن يعرف به للمتخصصين ، إذ لا يوجد متخصص يجهله ، كيف وهو أوفر كتب التفسير وأشملها وأضخمها ، وأكبر تفاسير السنة الموجودة .

ظل يسأل الله العون على عمله ثلاث سنين قبل البدء فيه ،

قال فيه الخطيب : له كتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله .

ولما قرأه ابن خزيمة قال - وهو قرين الطبري - : إني لا أعلم على أديم الأرض أحداً أعلم منه .

وقال عنه أبو حامد الإسفرايني : لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصّل تفسير محمد بن جرير لم يكن كثيراً . (١)

والدراسات التي كتبت عليه لا يمن حصرها بسهولة .

أما الإمام النحاس فهو : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس .

لم تشر مصادر ترجمته و كتبه إلى زمان ولادته ومكانها ، ولكنه لا شك أدرك بعض القرن الثالث ، فقد سمع من علماء كانت وفياتهم في آخره.

وكعادة علماء عصره اتجه النحاس إلى دراسة الدين واللغة حفاظاً عليهما.

تنقل في طلب العلم ، فرحل إلى العراق ، وسمع ببغداد ، والأنبار ، والكوفة ، وقرقيسياء ، وسمع بالرملة ، وغزة .

أخذ عن المبرد(ت٢٨٥هـ) ، والأخفش الأصغر علي بن سليمان ، و الزجاج (ت : ٣١١هـ) ، و ابن الأنباري ، ونفطويه .

كان لا يتكبر أن يسأل الفقهاء وأهل النظر ويفاتشهم عما أشكل عليه.

وبعد أن تمكن من علوم اللغة ، وأخذ عن بعض العلماء في التفسير والحديث ، عاد إلى مصر وأقبل على علماء الحديث والتفسير والفقه ، فسمع بها من النسائي ، الطحاوي (ت : ٣٢١هـ) والدمياطي ، وغيرهم .

(١) انظر : إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: للشيل.

وبعد أن حصل الحظ الوافر من العلوم اللغوية والشرعية تفرغ للتأليف والتدريس ، فظهر أثر ذلك في طلابه وفي مؤلفاته الكثيرة .

وقد برع في الجمع بين العلوم اللغوية والشرعية ، فصار إماما في اللغة ، واتجه إلى القرآن فخدمه خدمة جليلة بتأليفه كتباً عدة في علوم القرآن تعد من مقدمة ما ألف في موضوعها ، وهي «إعراب القرآن» و «القطع والائتناف» و «معاني القرآن» و «الناسخ والمنسوخ»

وما زال مستقرا بمصر إلى أن مات في يوم السبت لخمس خلون من ذي الحجة سنة ٣٣٨هـ ، وقيل سنة ٣٣٧هـ .[1]

ومن أعظم الدلائل على منزلته في العلم إقبال العلماء على مؤلفاته واستفادتهم منها ، فجل الذين ألفوا في التفسير والناسخ والمنسوخ وعلوم القرآن بعده استفادوا منها .

وقد ترك مؤلفات كثيرة متنوعة في شتى العلوم العربية والشرعية ، منها : أدب الكتاب ، أخبار الشعراء ، اختصار تهذيب الآثار للطبري ، أدب الملوك ، اشتقاق أسماء الله عز وجل ، إعراب القرآن ، التفاحة في النحو ، تفسير للقرآن ، شرح الحماسة ، شرح أبيات سيبويه ، أوصلها الدكتور اللاحم إلى ثلاثين مؤلفاً .[2]

أما كتابه الناسخ والمنسوخ ، فقد قدم الدكتور سليمان اللاحم دراسة وافية له في مقدمة تحقيقه له ، بين فيها كل ما يتعلق بالكتاب بما لا مزيد عليه ، ولا يمكن الإتيان عليه في هذه العجالة

ولكن يكفي أن نعلم أن من مميزات الكتاب ومزياه التي ذكرها :

١ـ أنه جمع في أسلوبه بين الأسلوب العلمي والأسلوب الأدبي الفصيح.

---

(١) انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (١ / ١٣٦) ، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص(٢٢٠) ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات ابن الأنباري ص(٢١٨) ، وفيات الأعيان (١ / ٩٩) ، بغية الوعاة (١ / ٣٦٢) ، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص(٧٢)) .

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (المقدمة) (١ / ٩٥).

٢ـ عمق الدراسة وغزارة المسائل وكثرة التفريعات.

٣ـ جودة المناقشة وحسن الترتيب.

٤ـ استيفاء الأقوال عند ذكرها.

٥ـ نسبة أقوال السلف ودقته في ذلك، وترتيبها حسب منزلة القائلين.

٦ـ ذكر الأدلة والحجج والعلل للأقوال.

٧ـ المناقشة والترجيح.

٨ـ الاهتمام بذكر الأسانيد.

٩ـ مناقشة دعاوى النسخ بالدليل والتعليل، ومناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها وبيان الصحيح من الضعيف فيها.

١٠ـ تقديم الاستدلال بالكتاب والسنة واطراح ما خالفها، وإجلال أقوال الصحابة في الترجيح، وجمع مادة علمية لا توجد في أي كتاب.[1]

المبحث الأول: المسائل التي تعقب فيها النحاس ابن جرير بالموافقة

المسألة الأولى: المراد بالوارث والذي عليه.

في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الآية. [البقرة: ٢٣٣]

ذكر الطبري اختلاف أهل التأويل في المراد بالوارث في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ على أقوال:

أحدها: أنه وارث الصبي، والمعنى: وعلى وارث الصبي إذا كان أبوه ميتاً مثل الذي كان على أبيه في حياته من أجر رضاعه، ونفقته، إذا لم يكن للمولود مال.

(١) انظر تلك الدراسة القيمة للكتاب من في المجلد الأول من (١٢٧ـ ٢٧٥)

الثاني : أنه من كان ذا رحم محرم من ورثة الصبي .

الثالث : الوارث المولود نفسه ، عليه مثل ما كان على المولود له بأن يؤخذ من ماله إن كان له مال أجر ما أرضعته أمه .

الرابع : أنه الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما .[1]

ثم قال : (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بِالْوَارِثِ مَا قَالَهُ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ آنِفًا مِنْ أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِالْوَارِثِ الْمَوْلُود)[2].

وقد استدل الطبري(ت: ٣١٠هـ) بقرينتين عقليتين :

إحداهما : أن القول بأن المراد ورثة المولود باطل لإجماع من يحتج بقوله على أن منهم من لا شيء عليه ، وبطلان ذلك دليل على بطلان القول بأن المراد ورثة المولود له من باب أولى لأنهم أبعد من ورثة المولود .

الثانية : أن وُجُوبَ رِزْقِ الْوَالِدَةِ، وَكِسْوَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانَتِ من أهل الحاجة والزمانة مما لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا .[3]

وقد تعقب النحاس ابن جرير في هذه المسألة قائلاً :

(قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ يَخْتَارُ قَوْلَ مَنْ قَالَ الْوَارِثُ هَاهُنَا الِابْنُ .

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا غَرِيبًا فَالْإِسْنَادُ بِهِ صَحِيحٌ وَالْحُجَّةُ بِهِ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ مَالَهُ أَوْلَى بِهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ طِفْلٌ وَلِلْوَلَدِ مَالٌ وَالْأَبُ مُوسِرٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةٌ وَلَا رَضَاعٌ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} قِيلَ : هَذَا الضَّمِيرُ لِلْمُؤَنَّثِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ حِذَاءَ الْآيَةِ مُبَيِّنٌ لَهَا لَا يَسَعُ مُسْلِمًا الْخُرُوجُ عَنْهُ .)[4]

وقد تضمن هذا التعقب أموراً :

---

(١) انظر : جامع البيان (٤ / ٢٢١ - ٢٢٦).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٣) انظر : جامع البيان للطبري (٤ / ٢٣٤-٢٣٥) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٦٧-٦٨).

أحدها : ذكر قول ابن جرير .

الثاني : نقده بوصفه بالغرابة .

الثالث : تأكيد صحة الإسناد به ، وظهور حجته .

الرابع : الدفاع عنه .

وهذا يدل على ميل النحاس لقول ابن جرير .

والمسألة من المسائل المشكلة التي كثر الخلاف فيها.

وهذا القول المروي عن عبد الله بن مغفل ، والمنسوب لمالك والشافعي ، وقد صرح أبو السعود (ت : ٩٨٢ هـ) بأنه لا نزاع فيه ، وإنما الكلام فيما إذا لم يكن له مال ، واستبعده ابن عاشور (ت : ١٣٩٣ هـ) ؛ لأن الآية تكون قد تركت حكم من لا مال له . (١)

والحق أن اللفظ يحتمل . قال رشيد رضا (وَكُلٌّ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ كُلَّ مَا يَصِحُّ تَنَاوُلُهُ إِيَّاهُ.) (٢)

ويبقى اختيار ابن جرير الذي مال إليه النحاس ، قوي الحجة ، صحيحة النسبة ، قليل الإشكالات أكثر من غيره .

المسألة الثانية : في المراد بالذين أوتوا الكتاب .

في قوله : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ . الآية [المائدة: ٥]

ذكر ابن جرير اختلاف العلماء فيمن عنى الله بأهل الكتاب في قوله : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]على أقوال :

أحدها : أنه عنى كل كتابي ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل ، أو ممن دخل في ملتهم فدان دينهم وحرّم ما حرّموا وحلّل ما حلّلوا منهم ومن سائر أجناس الأمم ، فيحلل حتى ذبائح نصارى بني تغلب.

الثاني : أنه عنى بالذين أوتوا الكتاب فقط الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل ، من بني

(١) انظر : الكشف والبيان للثعلبي (٢ / ١٨٣) ، الدر المنثور للسيوطي(١ / ٦٩٠) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١ / ٢٣١) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢ / ٤٣٦) .

(٢) تفسير المنار (٢ / ٣٢٨).

إسرائيل وأبنائهم ، ولا يدخل معهم من دان بدينهم وهم من غير بني إسرائيل ، ونسبه إلى الشافعي ، وذكر أنه يتأول في ذلك قول من كره ذبائح نصارى العرب من الصحابة والتابعين . ثم ذكر ابن جرير من حرم ذبائح نصارى العرب ، فذكر ، ما جاء عن علي ﷺ في ذلك .

ثم وجه ما جاء عن علي بقوله : (وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى ، عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، لِتَرْكِهِمْ تَحْلِيلَ مَا تُحَلِّلُ النَّصَارَى وَتَحْرِيمَ مَا تُحَرِّمُ غَيْرَ الْخَمْرِ.

وَمَنْ كَانَ مُنْتَحِلًا مِلَّةً هُوَ غَيْرُ مُتَمَسِّكٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ ، فَهُوَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهَا أَقْرَبُ إِلَى اللَّحَاقِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا ، فَلِذَلِكَ نَهَى عَلِيٌّ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)[1].

ثم استدل بإجماع الحجة على إحلال ذبائح كل يهودي ونصراني انتحل دين اليهود أو النصارى على خطأ الشافعي فيما نسب إليه من قوله بأن ذلك خاص بمن كان على اليهودية والنصرانية من بني إسرائيل . [2]

تعقب النحاس ابن جرير في اختياره هذا ، فذكر اختلاف العلماء في ذبائح بني تغلب ، وهل يدخلون تحت الآية ، وذكر الأقوال ، ونسب القول بأنهم لا تؤكل ذبائحهم إلى الشافعي ، وذكر معارضة ابن جرير له فقال : (وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَعَارَضَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الصَّحِيحَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ وَلَا تَتَزَوَّجُوا فِيهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ .

قَالَ: فَدَلَّ هَذَا أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ النَّصَارَى فِي كُلِّ أُمُورِهِمْ لَأُكِلَتْ ذَبَائِحُهُمْ وَتُزُوِّجَ فِيهِمْ .

قَالَ وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى أَكْلِ ذَبَائِحِ النَّصَارَى وَالتَّزَوُّجِ فِيهِمْ وَهُمْ مِنَ النَّصَارَى)[3]

وقد وضّح في هذا التعقب مراد بن جرير وبيّنه ، وأنه يعني أنه ليس في قول علي ﷺ نهي عن ذبائح من كان على ملة النصارى ، لأنه علل للنهي عن ذبائح بني تغلب بأنهم لم يتعلقوا من النصرانية بشيء إلا شرب الخمر ، وقد أخذ هذا التوضيح من أتى بعده حتى قال ابن عطية(ت :

(١) جامع البيان (٨ / ١٣٤).

(٢) انظر : المصدر نفسه (٨ / ١٣٤).

(٣) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٤٤-٢٤٥).

٥٤٦هـ) (فهذا ليس بنهي عن ذبائح النصارى المحققين منهم)[1]

ثم قال النحاس : (وَقَدِ احْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فَلَوْ لَمْ تَكُنْ بَنُو تَغْلِبَ مِنَ النَّصَارَى إِلَّا بِتَوَلِّيهِمْ إِيَّاهُمْ لَأُكِلَتْ ذَبَائِحُهُمْ[2] .)[3]

وما احتج به النحاس هنا من استدلال ابن عباس(ت : ٦٨ هـ) رضي الله عنهما احتج به بعض المفسرين كالجصاص .[4]

كما استدلوا بقول النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ... : "أَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْك أَلَسْت رَكُوسِيًّا؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَلَسْت تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَك فِي دِينِك"[5]

(فَنَسَبَهُ إِلَى صِنْفٍ مِنْ النَّصَارَى مَعَ إخْبَارِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَسِّكٍ بِهِ بِأَخْذِهِ الْمِرْبَاعَ، وَهُوَ رُبْعُ الْغَنِيمَةِ، وَالْغَنِيمَةُ غَيْرُ مُبَاحَةٍ فِي دِينِ النَّصَارَى، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ انْتِحَالَ بَنِي تَغْلِبَ لِدِينِ النَّصَارَى يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمَهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ.)[6]

وذهبت فرقة إلى رأي علي معتمدين على لفظ ﴿أوتوا﴾ في الآية فقالوا إنما أحلت لنا ذبائح بني إسرائيل والنصارى الصرحاء الذين نزل عليهم التوراة والإنجيل ، فمنعت ذبائح نصارى بني تغلب من العرب وذبائح كل دخيل على هذين الدينين ، وممن نسبه للشافعي أيضاً الرازي(ت : ٦٠٦هـ) ، والقرطبي(ت : ٦٧١هـ) ، و أبو السعود (ت : ٩٨٢هـ) .[7]

ولكن ما اختاره ابن جرير ، وأيده النحاس هو قول جمهور الأمة ، ابن عباس(ت : ٦٨ هـ) ، و الحسن البصري (ت : ١١٠ هـ) ، و عكرمة(ت : ١٠٥هـ) ، و ابن المسيب(ت : ٩٤ هـ) ، و الشعبي(ت : ١٠٤هـ) ، و عطاء(ت : ١١٤هـ) ، و ابن شهاب(ت١٢٨هـ) ، وغيرهم ، بل هو قول

---

(١) المحرر الوجيز (٢ / ١٥٩) .

(٢) أخرجه الطبري ت شاكر (٨ / ٥٧٣)، رقم ١١٢٢٠ـ ١١٢٢١ ، ١١٢٢٨ ، وت : التركي (٨/ ١٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥ / ٤٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ١١٥٦)، برقم ٦٥٠٩ .

(٣) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٤٥).

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥٥٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٣٤٢)، برقم ٣٦٦٠٦ ، وأحمد في مسنده (٣٢ / ١٣١) ، برقم ١٩٣٨٩ ، والطبراني في المعجم الأوسط (٦ / ٣٥٩) ، برقم ٦٦٦١٤ وصحح بعضه محققو المسند .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٢١)

(٧) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(٢ / ١٥٩) ، التفسير الكبير (١١ / ٢٩٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٧٨) إرشاد العقل السليم (٣ / ٩) .

جمهور الصحابة وعامة التابعين ، وبه أخذ أبو حنيفة : (ت ١٥٠هـ) وأصحابه ، والميل إليه ظاهر في قول المفسرين كابن عطية(ت : ٥٤٦هـ) ، و القرطبي(ت : ٦٧١هـ) ، وابن جزيء(ت : ٧٤١هـ) ، وغيرهم . "[1]

وهو المؤيد بالأدلة الكثيرة الأخرى ، كما سبق بعضها .

المسألة الثالثة : في معنى الإسراف.

في قوله : ﴿... كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الآية [الأنعام: ١٤١].

نقل ابن جرير اختلاف أهل التأويل في الإسراف هنا على أقوال :

أحدها : أنه مجاوزة القدر في العطية إلى ما يجحف برب المال .

الثاني : أنه منع الصدقة والحق الذي أمر الله رب المال بإيتائه أهله .

الثالث : أنه أخْذُ السلطان من رب المال فوق الذي ألزم الله ماله .

ثم قال (وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ نَهَى بِقَوْلِهِ: {وَلَا تُسْرِفُوا} عَنْ جَمِيعِ مَعَانِي الْإِسْرَافِ، وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْهَا مَعْنًى دُونَ مَعْنًى.

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْإِسْرَافُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْإِخْطَاءَ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْعَطِيَّةِ، إِمَّا بِتَجَاوُزِ حَدِّهِ فِي الزِّيَادَةِ وَإِمَّا بِتَقْصِيرٍ عَنْ حَدِّهِ الْوَاجِبِ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمُفَرِّقَ مَالَهُ مُبَارَاةً، وَالْبَاذِلَهُ لِلنَّاسِ حَتَّى أَجْحَفَتْ بِهِ عَطِيَّتُهُ، مُسْرِفٌ بِتَجَاوُزِهِ حَدَّ اللهِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُقَصِّرُ فِي بَذْلِهِ فِيمَا أَلْزَمَهُ اللهُ بَذْلَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ كَمَنْعِهِ مَا أَلْزَمَهُ إِيتَاءَهُ مِنْهُ أَهْلَ سُهْمَانِ الصَّدَقَةِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ، أَوْ مَنْعِهِ مَنْ أَلْزَمَهُ اللهُ نَفَقَتَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مَا أَلْزَمَهُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ فِي أَخْذِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ مَا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بِأَخْذِهِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ فِيمَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ مُسْرِفُونَ، دَاخِلُونَ فِي مَعْنَى مَنْ أَتَى مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الْإِسْرَافِ بِقَوْلِهِ: {وَلَا تُسْرِفُوا} فِي عَطِيَّتِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَا يُجْحِفُ بِكُمْ، إِذْ كَانَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَمْرًا مِنَ اللهِ بِإِيتَاءِ الْوَاجِبِ فِيهِ أَهْلَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، فَإِنَّ الْآيَةَ قَدْ كَانَتْ تَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَبَبٍ خَاصٍّ مِنَ الْأُمُورِ وَالْحُكْمُ بِهَا عَلَى الْعَامِّ، بَلْ عَامَّةُ آيِ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ مَعْنَى الْإِسْرَافِ أَنَّهُ عَلَى مَا قُلْنَا،

(١) انظر : المحرر الوجيز (٢ / ١٥٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٧٨) ، التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٢٢٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٣ / ٩) تفسير المنار لرشيد رضا(٦ / ١٤٨) .

قَوْلُ الشَّاعِرِ[1]:

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوهَا ثَمَانِيَةٌ ... مَا فِي عَطَائِهِمُ مَنٌّ وَلَا سَرَفُ

يَعْنِي بِالسَّرَفِ: الْخَطَأَ فِي الْعَطِيَّةِ).[2]

وقد استدل الطبري هنا ؛ كما هو واضح بالسياق ، وأصل العموم عند الإطلاق ، ولغة العرب .

وقد عقب النحاس بما ذكره ابن جرير في معنى الإسراف هنا ، فسرد الأقوال ، ثم رجح العموم ،وجعل قول ابن جرير كالخاتمة للكلام في المسألة .

قال : (فَأَمَّا {وَلَا تُسْرِفُوا} فَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ :

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مَعْنَى: " {وَلَا تُسْرِفُوا} لَا تَمْنَعُوا مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ"

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: " كَانُوا إِذَا حَصَدُوا أَعْطَوْا ثُمَّ تَبَارَوْا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَجْحَفُوا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَلَا تُسْرِفُوا} "

وَقَالَ السُّدِّيُّ: «لَا تُعْطُوا أَمْوَالَكُمْ فَتَقْعُدُوا فُقَرَاءَ» .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: " نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جَدَّ نَخْلًا لَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ أَلَا أَعْطَاهُ فَأَمْسَى لَيْسَتْ لَهُ تَمْرَةٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} "

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : وَلَا تُسْرِفُوا لِلْوُلَاةِ أَيْ وَلَا تَأْخُذُوا مَا لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا غَيْرُ مُتَنَاقِضَةٍ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ فِي اللُّغَةِ فِعْلُ مَا لَا يَنْبَغِي فَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ فَوَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ ...

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ أَصْلُ الْإِسْرَافِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِخْطَاءُ فِي إِصَابَةِ غَيْرِ الْحَقِّ إِمَّا بِزِيَادَةٍ وَإِمَّا بِنُقْصَانٍ مِنَ الْحَدِّ الْوَاجِبِ، وَأَنْشَدَ

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوهَا ثَمَانِيَةٌ ... مَا فِي عَطَائِهِمُ مَنٌّ وَلَا سَرَفُ

أَيْ خَطَأٌ .)[3]

---

(١) البيت من البسيط ، وهو لجرير الخطفى . انظر : إصلاح المنطق لابن السكيت ص(٥٤) ، الشعر والشعراء لابن قتيبة (١ / ٤٦٠) . وهنيدة : اسم للمائة من الإبل . انظر : الإبل للأصمعي ص(١٢٦).

(٢) جامع البيان (٩ / ٦١٧ - ٦١٨).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٣٣٥-٣٣٧) .

ولا شك أن قول ابن جرير في هذه المسألة ظاهر الصواب، ولهذا ختم به النحاس الكلام، وكأنه جعله شاهداً لترجيحه بالعموم وعدم تناقض ما ورد من أقوال في معنى الإسراف. وهو المفهوم من أقوال المفسرين، إلا ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) فإنه قال: (ثُمَّ اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ قَوْلَ عَطَاءٍ: إِنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا عَلَى الْأَكْلِ، أَيْ: وَلَا تُسْرِفُوا فِي الْأَكْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَضَرَّةِ الْعَقْلِ وَالْبَدَنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا: "كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ".[1] وَهَذَا مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).[2]

فقد صحح العموم لكنه مال إلى أنه عائد للأكل.

المسألة الرابعة: في معنى العفو في الآية ١٩٩ الأعراف

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ذكر ابن جرير اختلاف أهل التأويل في تأويل العفو في قوله: ﴿خذ العفو﴾ على أقوال:

أحدها: أنه الفضل من أخلاق الناس وما لا يجهدهم.

الثاني: أنه الفضل من أموال الناس، وذلك قبل نزول الزكاة، فلما نزلت الزكاة نُسخ.

الثالث: أنه العفو عن المشركين وترك الغلظة عليهم قبل أن يفرض جهادهم.

ثم قال: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: خُذِ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَاتْرُكِ الْغِلْظَةَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أُمِرَ بِذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُشْرِكِينَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَتْبَعَ ذَلِكَ تَعْلِيمَهُ نَبِيَّهُ ﷺ مُحَاجَّتَهُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْكَلَامِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥]، وَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا﴾ [الأعراف: ٢٠٣] فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ تَأْدِيبِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فِي عِشْرَتِهِمْ بِهِ أَشْبَهُ وَأَوْلَى مِنَ الِاعْتِرَاضِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) انظر: صحيح البخاري (٧/ ١٤٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣٥٠).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَمَنْسُوخٌ ذَلِكَ؟ قِيلَ: لَا دَلَالَةَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ إِذْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَكُونَ - وَإِنْ كَانَ اللهُ أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فِي تَعْرِيفِهِ عِشْرَةَ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - مُرَادًا بِهِ تَأْدِيبَ نَبِيِّ اللهِ وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا فِي عِشْرَةِ النَّاسِ، وَأَمْرِهِمْ بِأَخْذِ عَفْوِ أَخْلَاقِهِمْ، فَيَكُونُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِهِمْ نَزَلَ - تَعْلِيمًا مِنَ اللهِ خَلْقَهُ صِفَةَ عِشْرَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، لَمْ يَجِبِ اسْتِعْمَالُ الْغِلْظَةِ وَالشِّدَّةِ فِي بَعْضِهِمْ، فَإِذَا وَجَبَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِيهِمُ اسْتُعْمِلَ الْوَاجِبُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: {خُذِ الْعَفْوَ} أَمْرًا بِأَخْذِهِ مَا لَمْ يَجِبْ غَيْرُ الْعَفْوِ، فَإِذَا وَجَبَ غَيْرُهُ أُخِذَ الْوَاجِبَ وَغَيْرَ الْوَاجِبِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْآيَةِ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا)[1].

وقد تعقب النحاس ابن جرير في اختياره هذا.

فذكر الأقوال، ثم ذكر أصحابها، حتى ذكر أصحاب القول الخامس وهو: أنها أمر بالاحتمال وترك الغلظة، فمال إليه، ثم ذكر اختيار ابن جرير، قال: (وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ، وَعُرْوَةَ ابْنَيِ الزُّبَيْرِ ... عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: " إِنَّمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {خُذِ الْعَفْوَ} مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ ").

وَهَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ وَأَنَّهُ عَنْ صَحَابِيٍّ يُخْبِرُ بِنُزُولِ الْآيَةِ وَإِذَا جَاءَ الشَّيْءُ هَذَا الْمَجِيءَ لَمْ يَسَعْ أَحَدًا مُخَالَفَتُهُ وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ {خُذِ الْعَفْوَ} أَيِ: السَّهْلَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَلَا تَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَلَا تُعَنِّفْ بِهِمْ، وَكَذَا كَانَتْ أَخْلَاقُهُ ﷺ «أَنَّهُ مَا لَقِيَ أَحَدًا قَطُّ بِمَكْرُوهٍ فِي وَجْهِهِ وَلَا ضَرَبَ أَحَدًا بِيَدِهِ»[2] وَقِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي مَدَحَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ[3].

وَزَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ " أَنَّ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُفَّارِ أَمَرَهُ بِالرِّفْقِ بِهِمْ وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمُشْرِكِينَ أَنَّ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ فِيهِمْ قَالَ لِأَنَّ قَبْلَهُ احْتِجَاجًا عَلَيْهِمْ ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ﴾ وَبَعْدَهُ ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ "

وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَخْلَاقِ السَّهْلَةِ اللَّيِّنَةِ لِجَمِيعِ النَّاسِ، بَلْ هَذَا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَ الْآيَةَ: وَاللهِ لَأَسْتَعْمِلَنَّ الْأَخْلَاقَ السَّهْلَةَ مَا بَقِيتُ كَمَا أَمَرَ

---

(١) جامع البيان (١٠ / ٦٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨١٤)، برقم «٢٣٢٨» - من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها: بلفظ «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ» -

اللهُ تَعَالَى.)[1]

واختيار النحاس هو المنسوب إلى مجاهد(ت :١٠٤ هـ) . ، واختاره البغوي(ت : ٥١٦هـ) ، ونسبه ابن عطية(ت : ٥٤٦هـ) للجمهور .[2]

ولا أرى فرقاً كبيراً بين القولين ؛ إذ كلاهما متفقان على أنها عامة .

لكن الطبري نظر لسياقها الذي نزلت فيه ، وأن ما قبلها وما بعدها ، في المشركين ، فتكون الآية نزلت للتوجيه في كيفية التعامل معهم ، وأجاز مع ذلك أن يراد بها التوجيه فيما يتعلق بالتعامل مع المؤمنين . .

أما النحاس فلم ينظر إلى السياق وإنما نظر للأثر الوارد عن ابن الزبير (ت : ٧٢هـ) وجعله مخبراً بنزول الآية .

وعند النظر نجد أن قول ابن الزبير ليس صريحاً في الإخبار بسبب النزول ، فيحتمل أن هذا ما يفهمه هو من الآية ، ويحتمل أن مقصود الآية عند النزول التوجيه في التعامل مع الناس عموماً .

لكن يبقى أثر ابن الزبير معبراً عن المفهوم عند الصحابة ﷺ ، خاصة أن عبارته حاصرة . فلعله الأقرب .

وعلى أية حال لا خلاف في أن الآية عامة .

المسألة الخامسة : المراد بالأنفال في الآية ١ من سورة الأنفال .

قوله تعالى :﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الأنفال (١)

ذكر ابن جرير اختلاف أهل التأويل في معنى الأنفال على أقوال :

أحدها : أنها الغنائم ، والمعنى : يسألك أصحابك يا محمد عن الغنائم التي غنمتها أنت وأصحابك يوم بدر لمن هي ، فقل هي لله ولرسوله .

الثاني : أنها أنفال السرايا .

الثالث : أنها ما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة أو متاع ، ذلك إلى النبي ﷺ يصنع فيها ما شاء .

---

(١) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٣٦٠- ٣٦٢).

(٢) انظر : الكشف والبيان للثعلبي (٤ / ٣١٨) معالم التنزيل للبغوي (١ / ٢٥٣) (٣/ ٣١٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية(٢ / ٤٩٠).

الرابع : أنها الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس.

ثم قال (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي مَعْنَى الْأَنْفَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ زِيَادَاتٌ يَزِيدُهَا الْإِمَامُ بَعْضَ الْجَيْشِ أَوْ جَمِيعَهُمْ إِمَّا مِنْ سَلَبِ عَلَى حُقُوقِهِمْ مِنَ الْقِسْمَةِ، وَإِمَّا مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ بِالنَّفَلِ، أَوْ بِبَعْضِ أَسْبَابِهِ، تَرْغِيبًا لَهُ وَتَحْرِيضًا لِمَنْ مَعَهُ مِنْ جَيْشِهِ عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَصَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ صَلَاحُ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهُ الْفَرَسُ وَالدِّرْعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا قَالَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَا عَادَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ فَرَسٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ لِغَلَبَةٍ وَقَهْرٍ، يَفْعَلُ مَا فِيهِ صَلَاحُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجَيْشُ بِقَهْرٍ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ لِأَنَّ النَّفَلَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِنَّمَا هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ مِنْهُ: نَفَلْتُكَ كَذَا، وَأَنْفَلْتُكَ: إِذَا زِدْتُكَ، وَالْأَنْفَالُ: جَمْعُ نَفَلٍ وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ [1]:

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ ... وَبِإِذْنِ اللهِ رَيْثِي وَعَجَلْ

فَإِذَا كَانَ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا، فَكُلُّ مَنْ زِيدَ مِنْ مَتَاعِلَةِ الْجَيْشِ عَلَى سَهْمِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِبَلَاءٍ أَبْلَاهُ أَوْ لِغَنَاءٍ كَانَ مِنْهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، بِتَنْفِيلِ الْوَالِي ذَلِكَ إِيَّاهُ، أَوْ بِتَصْيِيرِ حُكْمِ ذَلِكَ لَهُ كَالسَّلَبِ الَّذِي يَسْلُبُهُ الْقَاتِلُ - فَهُوَ مُنَفَّلٌ مَا زِيدَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ - وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْجَبَةً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِحَقٍّ، - لَيْسَ هُوَ مِنَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الْقِسْمَةُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رَضَخَ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ فَهُوَ نَفَلٌ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ فَلَيْسَ مِمَّا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ.

فَالْفَصْلُ - إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا - بَيْنَ الْغَنِيمَةِ وَالنَّفَلِ، أَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ بِغَلَبَةٍ وَقَهْرٍ نُقِلَ مِنْهُ مُنَفَّلٌ أَوْلَمْ يُنَفَّلْ وَالنَّفَلُ: هُوَ مَا أُعْطِيَهِ الْمَرْءُ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْغَنَاءِ عَنِ الْجَيْشِ عَلَى غَيْرِ قِسْمَةٍ.

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَى النَّفَلِ، فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ: يَسْأَلُكَ أَصْحَابُكَ يَا مُحَمَّدُ عَنِ الْفَضْلِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْقِسْمَةُ مِنْ غَنِيمَةِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَدْرٍ لِمَنْ هُوَ ؟ قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: هُوَ للهِ وَلِرَسُولِهِ دُونَكُمْ، يَجْعَلُهُ حَيْثُ شَاءَ.)[2]

وتعقب النحاس ابن جرير في هذه المسألة، فذكر فيها خمسة أقوال:

١ - أنها الغنائم، وهي منسوخة بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ [الأنفال ٤١]

(١) انظر: ديوانه ص(٩٠)، والبيت من الرمل.

(٢) جامع البيان (١١ / ١٠).

٢ـ أنها محكمة : وهي الزيادات التي يزادها الرجل على غنيمته ، أو يزيدها الإمام من رأى .

٣ـ أنها ما شذ من العدو من عبد أو دابة أو متاع ، فللإمام أن ينفل ذلك من شاء .

٤ـ أنها أنفال السرايا خاصة .

٥ـ أنها الخمس خاصة .(١)

ثم ذكر أصحاب الأقوال فنسب الثاني لابن جرير واستدل له بما يشير إليه أنه يرجحه ، فقال : (وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، وَأَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ عَلَى سَهْمِهِ لِبَلاءٍ أَبْلاهُ أَوْ لِعَنَاءٍ أَتَاهُ ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْضَخَ لِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ . يَتَأَوَّلُ قَائِلُ هَذَا مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

... عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا، يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ : «الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ» ، ثُمَّ عَادَ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: مَا الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ - فِي كِتَابِهِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ يُحْرِجُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثَلُ صُبَيْغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ؟ "

... عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَطَارَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا » .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا التَّنْفِيلُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مِنَ الْخُمُسِ .

وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذَا بِاللُّغَةِ أَيْضًا وَأَنَّ مَعْنَى التَّنْفِيلِ فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ....

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا يَدْخُلُ فِي بَعْضٍ لِأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ هُوَ مَا شَذَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ لِلإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ وَكَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ أَنْفَالُ السَّرَايَا وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ هِيَ الْخُمُسُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ التَّنْفِيلُ مِنَ الْخُمُسِ .) "(٢)

والراجح أن المراد بالأنفال هنا الغنائم ، وهو الذي رجحه الجصاص(ت : ٣٧٠هـ) ، ونسبه الثعلبي(ت : ٤٢٧ هـ) لأكثر المفسرين ، ورجحه ابن عطية(ت : ٥٤٦هـ) ، معللا له بأنه الذي تظاهرت الروايات بأسبابه ، وناسبه الوقت الذي نزلت الآية فيه ، وقدمه ابن جزي(ت :

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٣٧٢-٣٧٥).

٧٤١هـ) ، وجوّده أبو حيان (ت : ٧٤٥هـ) ، ورجحه أبو السعود (ت : ٩٨٢هـ) بأنه الظاهر ، ونسبه الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ) للجمهور.[1]

واستدل عليه بأدلة منها :

١ـ أنه قول أكثر السلف ـ ابن عباس(ت : ٦٨ هـ) ، و مجاهد(ت :١٠٤ هـ) ، و الضحاك (ت : ١٠٥ هـ) ، و قتادة(ت :١١٧ هـ) ، و عكرمة(ت : ١٠٥هـ) ، وعطاء(ت : ١١٤هـ) ، و عبدالرحمن بن زيد(ت : ١٨٢هـ) .

٢ـ سبب النزول ، فإن الراجح أنها نزلت من أجل اختلاف الصحابة في غنائم بدر ، وهو الذي عليه جماهير العلماء ، ويدل على رجحانه أمور :

أ ـ أن لفظ الآية في قوله : ﴿يسألونك﴾ فإنه يقتضي أن ثم سؤال .

ب ـ أن الأكثر على أن السؤال في الآية إنما هو عن حكم الأنفال ، وهو الذي يتلاءم مع كونها نزلت عند اختلاف الصحابة في الغنائم يوم بدر.

ج ـ قوله في الجواب ﴿لله والرسول﴾ فإنه يدل على أن المقصود منع القوم عن المخاصمة والمنازعة .

٣ـ قوله : ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ فهو دليل على أنهم سألوا عن ذلك بعد أن وقعت الخصومة بينهم .[2]

المسألة السادسة : في الفرق بين الفقير والمسكين في الآية ٦٠ من سورة التوبة .

قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

ذكر ابن جرير اختلاف أهل التأويل عند تفسير قوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] في المراد بالفقير والمسكين على أقوال :

---

(١) انظر : أحكام القرآن (٤ / ٢٢٣- ٢٢٤) ، الكشف والبيان (٤ / ٣٢٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية(٢ / ٤٩٨) ، التسهيل (١ / ٣٢٠) ، البحر المحيط (٥ / ٢٦٨) ، إرشاد العقل السليم (٤ / ٢) ، أضواء البيان (٢ / ٤٨) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤ / ٢٢٣-٢٢٤) ، المحرر الوجيز لابن عطية(٢ / ٤٩٦) ، التفسير الكبير للرازي(١٥ / ٤٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٧ / ٣٦٤) ، العذب النمير للشنقيطي(٤ / ٤٧٠) المحرر في أسباب النزول للعزيزي (١ / ٥٥٢) .

أحدها : أن الفقير المحتاج المتعفف عن المسألة والمسكين : المحتاج السائل .

الثاني : الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة ، والمسكين هو الصحيح الجسم .

الثالث : الفقراء فقراء المهاجرين . والمساكين : من لم يهاجر من المسلمين وهو محتاج

الرابع : المسكين الضعيف الكسب .

الخامس : الفقير من المسلمين والمسكين أهل الكتاب .

ثم قال (وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْفَقِيرُ: هُوَ ذُو الْفَقْرِ أَوِ الْحَاجَةِ وَمَعَ حَاجَتِهِ يَتَعَفَّفُ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَالتَّذَلُّلِ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمِسْكِينُ: هُوَ الْمُحْتَاجُ الْمُتَذَلِّلُ لِلنَّاسِ بِمَسْأَلَتِهِمْ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْفَرِيقَانِ لَمْ يُعْطَيَا إِلَّا بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ دُونَ الذِّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمِسْكِينَ إِنَّمَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ بِالْفَقْرِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْمَسْكَنَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ : الذِّلَّةُ ، كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١] يَعْنِي بِذَلِكَ الْهَوَانَ وَالذِّلَّةَ لَا الْفَقْرَ .

فَإِذَا كَانَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ صَنَّفَ مَنْ قَسَمَ لَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ قَسْمًا بِالْفَقْرِ فَجَعَلَهُمْ صِنْفَيْنِ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ غَيْرُ الْآخَرِ.

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَقْسُومَ لَهُ بِاسْمِ الْفَقِيرِ غَيْرُ الْمَقْسُومِ لَهُ بِاسْمِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَالْفَقِيرُ الْمُعْطَى ذَلِكَ بِاسْمِ الْفَقِيرِ الْمُطْلَقِ هُوَ الَّذِي لَا مَسْكَنَةَ فِيهِ، وَالْمُعْطَى بِاسْمِ الْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ هُوَ الْجَامِعُ إِلَى فَقْرِهِ الْمَسْكَنَةَ، وَهِيَ الذُّلُّ بِالطَّلَبِ وَالْمَسْأَلَةِ.

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الْمُتَعَفِّفِ مِنْهُمُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمُتَذَلِّلِ مِنْهُمُ الَّذِي يَسْأَلُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ خَبَرٌ .

... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة ٢٧٣]"(١) وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ» عَلَى نَحْوِ مَا قَدْ جَرَى بِهِ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ أَهْلَ الْفَقْرِ مَسَاكِينَ، لَا عَلَى تَفْصِيلِ الْمِسْكِينِ مِنَ الْفَقِيرِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٣٢)، برقم (٤٥٣٩).

وَمِمَّا يُنْبِئُ عَنْ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، انْتِزَاعُهُ ﷺ لِقَوْلِ اللهِ : " اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَذَلِكَ فِي صِفَةِ مَنِ ابْتَدَأَ اللهُ ذِكْرَهُ وَوَصْفَهُ بِالْفَقْرِ، فَقَالَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]) .»[1]

وبهذا يكون الطبري قد استدل على ترجيحه بثلاثة أدلة :

١ـ الإجماع على أن المسكين لا يعطى إلا لفقرة .

٢ـ اللغة ، التي تدل على أن معنى المسكنة الذلة .

٣ـ السنة التي دلت على أن الفقر عنصر مشترك بين الفقير والمسكين.

وقد تعقب النحاس ابن جرير في ترجيحه هذا ، ولكنه جزّأ الأقوال إلى أقوال متقاربة فأوصلها إلى أحد عشر قولاً ، ذكر منها قول ابن عباس: : «المَسَاكِينُ الطَّوَّافُونَ وَالْفُقَرَاءُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ» ، وذكر أن أكثر أهل التأويل عليه ، ثم ذكر القول بأَنَّ الْفَقِيرَ هُوَ الَّذِي يُعْطَى لِفَقْرِهِ فَقَطْ وَالْمِسْكِينُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ مَعَ فَقْرِهِ خُضُوعُ وَذِلَّةُ السُّؤَالِ ، ونسبه لابن جرير ، مبيناً أنه : (قَوْلٌ حَسَنٌ وَهُوَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجَمَاعَةِ ... لِأَنَّ الْمِسْكِينَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَسْكَنَةِ وَهِيَ الْخُضُوعُ وَالذِّلَّةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]) .»[2]

ثم جمع بين هذه الأقوال وأرجعها لتقاربها ـ كما قال ـ إلى أجمعها (وَهُوَ أَنَّ الْمِسْكِينَ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا سِيَّمَا وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ ثُمَّ تَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى .)»[3]

وهذا نص قول ابن جرير ، وبهذا يكون قد وافقه في اختياره ، ثم استدل على ترجيحه هذا بأدلة ، منها :

١ـ الحقيقة العرفية للفظ الفقير والمسكين الدالة على أن هذا معنى كل منهما .

٢ـ القرآن في قوله : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ .

٣ـ اللغة ، وخاصة الاشتقاق الذي يدل على اشتقاق المسكين من السُّكُونِ وَالسُّكُونِ ذَهَابُ الْحَرَكَةِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ وَهَذِهِ صِفَةُ مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، واشتقاق الْفَقِيرَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَقَرْتُهُ أَيْ

(١) جامع البيان (١١ / ٥٠٩ - ٥١٥) .

(٢) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٤٤٢ - ٤٤٥).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٤٤٦).

كَسَرْتُ فِقَارَهُ فَهَذَا قَدْ بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ فَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ شَيْئًا.

وهي تأكيدات - في معظمها - لاستدلال ابن جرير.

ثم رد على ما يَرِدُ على هذا الاختيار بما يأتي:

١- رد على ما يفهم من قَوْلُ اللهُ تَعَالَى ﴿ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، من أن المسكين يملك شيئاً، بأنها نسبت إليهم لعملهم فيها وليس لملكهم لها؛ كما تنسب الدار لمكتريها، والسرج للدابة، أو نسبوا للمسكنة على المعنى اللغوي المجرد الذي يعني الخضوع، دون نظر لما يملكون؛ كما قال ﷺ: «يَا مِسْكِينَةُ عَلَيْكِ السَّكِينَةُ»(١) وَقَالَ: «مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ مَنْ لَا امْرَأَةَ لَهُ وَمِسْكِينَةٌ مِسْكِينَةٌ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا»(٢).

٢- رد على ما يفهم من قوله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ...) الحديث. بأنه دليل على القول المختار وليس العكس، لأن في ثناياه أن الناس يطلقون المسكين على السائل، وهذا المراد. وأنه كقوله: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»(٣)، وكقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ، قَالَ: «بَلِ الرَّقُوبُ الَّذِي لَمْ يَمُتْ لَهُ وَلَدٌ»(٤).(٥)

وهذا الذي اختاره ابن جرير، وتعقبه النحاس عليه بأنه أجمع الأقوال، هو في الأصل قول ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن جابر بن زيد، والزهري، ومجاهد، والحسن وابن زيد، والحكم، ومقاتل، ومحمد بن مسلمة.

وأصبح هذا القول محل توافق بين كثير من المفسرين والفقهاء، فتناولوه بالتحليل والشرح والاستدلال.

فقسره الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) بأنه يدل على أن المسكين أضعف حالاً وأبلغ في جهد

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٢٩)، من حديث قيلة بنت مخرمة. وقال في مجمع الزوائد (٦/ ١٢)، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٤٨)، برقم «٦٥٨٩»، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣٨)، برقم «٥٠٩٧»، عن ابن أبي نجيح عن النبي ﷺ، وفي سنده انقطاع. قال في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢)، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن أبا نجيح لا صحبة له.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٩٥)، برقم «٦٤٤٦» وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠١٤)، برقم «٢٦٠٨» من حديث ابن مسعود.

(٥) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٤٤٩).

الفقر والعدم من الفقير . ونسبه لأبي حنيفة .

ونسب القرطبي(ت: ٦٧١هـ) القول بأن المسكين أشد حاجة لابن السكيت والقتبي ويونس بن حبيب ، والقاضي عبد الوهاب ، واختاره ابن كثير (ت : ٧٧٤هـ) .

ووافقهم ابن عاشور (ت : ١٣٩٣هـ) فقال : (وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ: الْأَوْضَحُ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْفَقِيرِ الْمُحْتَاجُ احْتِيَاجًا لَا يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الضَّرَاعَةِ وَالْمَذَلَّةِ. وَالْمِسْكِينُ الْمُحْتَاجُ احْتِيَاجًا يُلْجِئُهُ إِلَى الضَّرَاعَةِ وَالْمَذَلَّةِ، ... فَالْمِسْكِينُ أَشَدُّ حَاجَةً لِأَنَّ الضَّرَاعَةَ تَكُونُ عِنْدَ ضَعْفِ الصَّبْرِ عَنْ تَحَمُّلِ أَلَمِ الْخَصَاصَةِ، وَالْأَكْثَرُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْحَاجَةِ عَلَى نَفْسِ الْمُحْتَاجِ)[1] .

واستُدِل له بأدلة أخرى ، منها : قوله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة﴾ البلد[١٦] ، أي : الذي قد لزق بالتراب وهو جائع عار لا يواريه عن التراب شيء .[2]

وفسره آخرون بأنه يعني أن الفقير لا يسأل ، والمسكين يسأل ، وأن ذلك دليل على إن الفقير أشد حاجة من المسكين ، لأن من سأل وجد .[3]

ونسب الرازي(ت : ٦٠٦هـ) القول بأن الفقير أشد حاجة إلى الشافعي وأصحابه ، ونسبه القرطبي(ت : ٦٧١هـ) للأصمعي ، والشافعي في أحد قوليه ، وأكثر أصحابه ، ونقل حكاية الطحاوي له عن الكوفيين .

ونسبه أبو حيان (ت : ٧٤٥هـ) لأحمد بن حنبل ، وأحمد بن عبيد ، وذكر ابن كثير (ت : ٧٧٤هـ) أنه المشهور .

وذكر الرازي استدلال أصحابه بعشرة أوجه .

وخالفهم جميعاً ابن عطية(ت : ٥٤٦هـ) فقال: (وهذا القول الأخير إذا لخص وحرر أحسن ما يقال في هذا.

وتحريره: أن الفقير هو الذي لا مال له إلا أنه لم يذل ولا بذل وجهه، وذلك إما لتعفف مفرط وإما لبلغة تكون له كالحلوبة وما أشبهها .

والمسكين هو الذي يقترن بفقره تذلل وخضوع وسؤال ، فهذه هي المسكنة .

(١) التحرير والتنوير (١٠ / ٢٣٥) .

(٢) أوصلها الرازي في التفسير الكبير (١٦ / ٨٥) إلى أربعة.

(٣) نقل ذلك الرازي في التفسير الكبير (١٦ / ٨٥) .

فعلى هذا كل مسكين فقير وليس كل فقير مسكينا .

ويقوي هذا أن الله تعالى قد وصف بني إسرائيل بالمسكنة وقرنها بالذلة مع غناهم .

وإذا تأملت ما قلناه بان أنهما صنفان موجودان في المسلمين .

ويقوي هذا قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣] .

وقيل لأعرابي: أفقير أنت؟ فقال: إني والله مسكين.

وقال النبي ﷺ : «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي ترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، اقرأوا إن شئتم : ﴿لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ [البقرة : ٢٧٣] ، فدل هذا الحديث على أن المسكين في اللغة هو الطواف، وجرى تنبيه النبي ﷺ في هذا الحديث على المتصاون مجرى تقديم «الفقراء» في الآية لمعنى الاهتمام إذ هم بحيث إن لم يهتم بهم هلكوا، والمسكين يلح ويذكر بنفسه»[1].

وهناك أقوال أخرى مقاربة .

وعلى كل الجميع متفقون على أن الزكاة تعطى للجميع بجامع الحاجة في كل منهما ، فيبقى أثر الخلاف قليلا في تطبيق النص القرآني ، والله أعلم.[2]

المبحث الثاني : المسائل التي تعقب النحاس ابن جرير فيها بالمخالفة

المسألة الأولى : حكم الكتابة والإشهاد في البيع في آية الدين

قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣ / ٤٨ - ٤٩).

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤ / ٣٢٢) ، المحرر الوجيز (٣/ ٤٩) ، التفسير الكبير للرازي(١٦ / ٨٢-٨٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨/ ١٦٨-١٧١) ، البحر المحيط لأبي حيان(٥ / ٤٤١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤ / ٦٥).

ذكر الطبري اختلاف أهل العلم في حكم الكتابة على أقوال :

أحدها : أنه واجب .

الثاني : أنه كان واجباً ، ثم نسخ الوجوب بالآية التي بعدها .

الثالث : أنه مندوب . ولم يفرده ببيان مستقل .

ثم قال : (وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ الْمُتَدَايِنِينَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى بِاكْتِتَابِ كُتُبِ الدَّيْنِ بَيْنَهُمْ، وَأَمَرَ الْكَاتِبَ أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَأَمْرُ اللهِ فَرْضٌ لَازِمٌ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ حُجَّةٌ بِأَنَّهُ إِرْشَادٌ وَنَدْبٌ، وَلَا دَلَالَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِاكْتِتَابِ الْكُتُبِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ تَقَدُّمَهُ إِلَى الْكَاتِبِ أَنْ لَا يَأْبَى كِتَابَةَ ذَلِكَ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ، فَذَلِكَ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ لَا يَسَعُهُمْ تَضْيِيعُهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ مِنْهُمْ كَانَ حَرِجًا بِتَضْيِيعِهِ .)[1]

ثم رد ابن جرير على القول بالنسخ بأمور :

أحدهما : أن الائتمان إنما شرع حيث لا سبيل للكتابة .

الثاني : أن النسخ إنما يكون إذا لم يجز اجتماع حكم الناسخ والمنسوخ في حال واحدة .

الثالث : أن قوله : ﴿وإن كنت على سفر ولم تجدوا كاتبا ...﴾ الخ مع آية الدين ، مثل قوله : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر ... فلم تجدوا ماء فتيمموا... ﴾ الآية مع آية الوضوء .

ورد على القول بأن الأمر للندب بأن الأمر في الأصل للوجوب ، ولا يصرف للندب إلا بقرينة وبرهان ، ولا برهان .[2]

وتعقب النحاس ابن جرير في هذه المسألة ، فذكر افتراق العلماء فيها ، والأقوال ، وأصحابها ، فذكر أصحاب القول بالوجوب ونص على ابن جرير فقال (وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا بَاعَ أَوِ اشْتَرَى إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ وَإِلَّا كَانَ مُخَالِفًا كِتَابَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَكَذَا إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ وَيُشْهِدَ إِنْ وَجَدَ كَاتِبًا وَاحْتَجَّ بِحُجَجٍ سَنَذْكُرُهَا فِي آخِرِ الْأَقْوَالِ فِي الْآيَةِ)[3].

ثم ذكر بعد ذلك أدلة ابن جرير وحججه ، وهي الحجج التي سبقت الإشارة إليها ، ثم تعقبه قائلاً : (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا كَلَامٌ بَيِّنٌ غَيْرَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا وَأَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ

(١) جامع البيان (٥ / ٧٨).

(٢) انظر : جامع البيان (٥ / ٧٨) .

(٣) الناسخ والمنسوخ (٢ / ١١١) .

هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَمِمَّا يَحْتَجُّونَ فِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ خَاصَمَ رَجُلًا إِلَى الْحَاكِمِ فَقَالَ بَاعَنِي كَذَا فَقَالَ مَا بِعْتُهُ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْتَحْلِفُهُ.

وَيَحْتَجُّونَ - أَيْضًا - بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ثُمَّ اسْتَتْبَعَهُ لِيَدْفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ فَسَاوَمَ قَوْمَ الْأَعْرَابِيِّ بِالْفَرَسِ وَلَمْ يَعْلَمُوا فَصَاحَ الْأَعْرَابِيُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَتَبْتَاعُهُ مِنِّي أَمْ أَبِيعُهُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ مَا ابْتَعْتُهُ مِنِّي فَأَقْبَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ وَيْحَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَاهِدٍ فَقَالَ: خُزَيْمَةُ أَنَا أَشْهَدُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِتَصْدِيقِكَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ " فَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ.»[1]

ثم عقب على أدلة ابن جرير قائلاً

(فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ فَصَحِيحٌ غَيْرَ أَنَّ تَمَّ وَجْهًا يَخْرُجُ مِنْهُ لَمْ يَذْكُرْهُ وَهُوَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا} [البقرة: ١٠٦] قَالَ نُنْسِهَا نَتْرُكُهَا، هَكَذَا يَقُولُ الْمُحْدِثُونَ وَالصَّوَابُ نُتْرِكْهَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَفِي هَذَا مَعْنًى لَطِيفٌ شَرَحَهُ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيَّنَ مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ تَنْسَخُهَا نُزِيلُ حُكْمَهَا بِآيَةٍ غَيْرِهَا وَ{نُنْسِهَا} نُزِيلُ حُكْمَهَا بِأَنْ نُطْلِقَ لَكُمْ تَرْكَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ} [الممتحنة: ١٢] الْآيَةَ ثُمَّ أَطْلَقَ لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ آيَةٍ نَسَخَتْهَا، فَكَذَا {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} وَكَذَا {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَأَمَّا النَّسْخُ فَكَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ)[2]

والصواب في هذه المسألة خلاف ما اختار الطبري والنحاس (ت : ٣٣٨هـ)، وهو أن الأمر هنا للإرشاد والندب.

بل ذهب بعض العلماء إلى أنه كالاتفاق بين فقهاء الأمصار، قال الجصاص(ت :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦ / ٢٠٥)، برقم «٢١٨٨٣»، وأبو داود في سننه (٣ / ٣٠٨)، برقم «٣٦٠٧» وغيرهما وصحح إسناده محققو المسند. وصححه الألباني في الإرواء (٥ / ١٢٧).

(٢) الناسخ والمنسوخ (٢ / ١١٣-١١٥).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ١١٥ ١١٦).

٣٧٠هـ) (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ الْمَذْكُورِ جَمِيعُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ إِلَى مَا لَنَا فِيهِ الْحَظُّ وَالصَّلَاحُ وَالِاحْتِيَاطُ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَأَنَّ شَيْئًا مِنْهُ غَيْرُ وَاجِبٍ)[1]

ورجحه ابن عطية(ت :٥٤٦هـ) ونسبه لجمهور العلماء ، ونسبه الرازي(ت : ٦٠٦هـ) لجمهور الفقهاء المجتهدين .[2]

واستدلوا بأدلة كثيرة ، منها :

١ـ أنه لم يثبت تاريخ نزول الحكمين (الكتابة والائتمان) حتى يحكم بنسخ الثاني للأول ، فيبقى على الأصل أنهما وردا معاً ، فلا نسخ .

٢ـ واقع حال الأمة خلفاً عن سلف في سائر الأمصار الناطق بنقل عقود المداينات والمباعات من غير إشهاد .[3]

٣ـ أن الله جعل لتوثيق الديون طرقاً ، منها : الكتاب ، والرهن ، ومنها الإشهاد ، ولا خلاف أن الرهن مندوب ، فيكون الإشهاد مندوباً .[4]

٤ـ أن في الإيجاب أعظم التشديد على المسلمين ، والنبي ﷺ بعث بالحنيفية السمحة .[5]

٥ـ وهو أقواها ، ما ثبت في السنة من أن النبي ﷺ اشترى ولم يشهد ولم يكتب . قال القرطبي(ت : ٦٧١هـ) بعد أن ذكر بعض الأدلة (قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا جَاءَ مِنْ صَرِيحِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ، وَهُوَ مَا خَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ:" أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرَّبَذَةِ وَجَنُوبِ الرَّبَذَةِ حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا. فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ وَجَنُوبِ الرَّبَذَةِ. قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ، فَقَالَ: تَبِيعُونِي جَمَلَكُمْ هَذَا؟ فَقُلْنَا نَعَمْ. قَالَ بِكَمْ؟ قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعَنَا شَيْئًا وَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَتَوَارَى عَنَّا، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا وَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ! فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ : لَا تَلَاوَمُوا فَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَخْفِرَكُمْ، مَا رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ

(١) أحكام القرآن (٢ / ٢٠٦) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز (١ / ٣٧٩)، التفسير الكبير (٧ / ٩٢) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص(٢ / ٢٠٦)

(٤) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي(١ / ٢٣٨) ، أضواء البيان للشنقيطي(١ / ١٨٤) .

(٥) انظر : التفسير الكبير للرازي(٧ / ٩٢) .

وَجْهِهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، وَإِنَّهُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا"(١).)"

ومال بعض المتأخرين لاختيار الطبري(ت : ٣١٠ هـ) ، كصاحب المنار ، و ابن عاشور (ت : ١٣٩٣هـ) ، واستدلوا بمؤكدات في الآية إضافة إلى ما استدل به ابن جرير(٢) ، ولكن كل ذلك لا ينهض لمقارعة السنة القاضية بعدم الوجوب والله أعلم .

المسألة الثانية : في حكم الآية (٨) من سورة النساء، والمراد بها.

قوله :﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨)﴾ [النساء: ٨]

ذكر ابن جرير اختلاف أهل التأويل في هذه الآية على أقوال :

أحدها : أنها محكمة ، في مال الورثة عند قسمته عليهم فيجب ما طابت به أنفسهم ، على اختلاف بين العلماء في جواز الأخذ من نصيب الصغير - بواسطة وليه - لإعطاء القرابة من غير الورثة الذين حضروا القسمة .

فقال بعضهم : ولي اليتيم هو الذي أمره الله بأن يقول قولاً معروفاً.

وقال بعضهم : يقسم لهم من أموال الصغار والكبار .

الثاني : أنها محكمة والذي يجب لمن لا يرث من أولي القربى القول المعروف .

الثالث : أنها منسوخة بآية المواريث .

الرابع : هي محكمة والمراد : حضور وصية الميت ، فتكون الوصية لهؤلاء.

ثم قال الطبري (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَإِنَّمَا عَنَى بِهَا الْوَصِيَّةَ لِأُولِي قُرْبَى الْمُوصِي، وَعُنِيَ بِالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ)"(٣).

(١) تفسير القرطبي(٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) المصدر نفسه(٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) انظر : تفسير المنار (٣ / ١١٠-١١٢) ، التحرير والتنوير (٣/ ١٠٠) .

(٤) جامع البيان(٦ /٤٣٨).

معللاً لاختياره بأن دعوى النسخ لا تصح بين حكمين إلا إذا نفي كل واحد منهما حكم صاحبه من كل وجه ، وبما أن النص هنا يحتمل المعنى الذي ذهب إليه ، ويصح عليه لا يصح صرفه إلى النسخ .»[1]

وقد تعقب النحاس ابن جرير في اختياره هذا .

فقد تناول المسألة ، فذكر اختلاف المفسرين فيها وذكر أقوالهم حتى ذكر : القول الثالث : أنها محكمة على الندب والترغيب والحض . وهو القول الأول عند الطبري القائل بأنها محكمة في مال الورثة عند قسمته عليهم فيجب ما طابت به أنفس أهل الميراث ؛ يدل على ذلك أن النحاس نسبه إلى عَبيدة وعروة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء والحسن والزهري ، والشعبي ويحي بن يعمر ، وابن عباس(ت : ٦٨ هـ) ، وقد روى الطبري ذلك القول عن أغلبهم .

ثم حكم على هذا القول بأنه أحسن ما قيل في الآية ، أن تكون على الندب والترغيب . »[2]

ثم قال (عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ عَنْهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ « هَذَا مُخَاطَبَةٌ لِلْمُوصِي نَفْسِهِ »

وَكَذَا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ « قِيلَ لِلْمُوصِي أَوْصِ لِذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ - وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِأَنَّ بَعْدَهُ ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ، أَيْ إِنْ لَمْ تُوصُوا لَهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ خَيْرًا . » وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ)[3]

ثم أشار إلى ترجيحه للقول السابق الذي حكم بحسنه ، مشيراً إلى أن أغلب العلماء عليه.[4]

والصواب في هذه المسألة هو ما حسنه النحاس ومال إليه من أن الآية محكمة وهي في مال الورثة ، ولكنها على الندب والاستحباب .

هذا الذي عليه أكثر العلماء ، وهو الذي مال إليه الجصاص(ت : ٣٧٠هـ) ، ورجحه الثعلبي(ت : ٤٢٧ هـ) ، ونسبه الرازي(ت : ٦٠٦هـ) إلى فقهاء الأمصار ، ورجحه القرطبي(ت : ٦٧١هـ) ، وابن جزيء(ت : ٧٤١هـ) ، وابن عاشور (ت : ١٣٩٣هـ) .[5]

---

(١) المصدر نفسه (٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ (٢ / ١٥٦-١٥٩).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ١٦٠).

(٤) انظر :المصدر نفسه (٢ / ١٦١).

(٥) انظر : أحكام القرآن (٢ / ٣٧٠) ، الكشف والبيان (٣ / ٢٦٢) ، التفسير الكبير (٩ / ٥٠٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٤٩) ، التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٧٩) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤ / ٢٥١) .

واستُدل عليه بأدلة كثيرة منها :

١ـ أنه لو كان واجبا لنقل كما نقلت المواريث لشدة الحاجة إليه وكثرة قسمة المواريث في عهد النبي ﷺ ، فلما لم ينقل دل على الاستحباب .

٢ـ أن الله قسم المواريث وبين نصيب كل واحد ، ولم يجعل لهؤلاء شيئاً ، وما كان ملكاً للغير لا يجوز إزالته إلا بالوجوه التي حكم الله بها .[1]

٣ـ (أنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث ، لأحد الجهتين معلوم ، وللآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع) .[2]

٤ـ أنه الموافق لظاهر الآية ، فإن ظاهر الآية أنها في الوارثين لا في المحتضرين الموصين.[3]

وأخذ على اختيار ابن جرير :

١ـ أن فيه تفريق للضمائر في ﴿فارزقوهم ، واكسوهم ، ولهم﴾ بإعادة الأولين على ﴿أولو القربى﴾ ، وإعادة الأخير على ﴿اليتامى والمساكين﴾ وهو تحكم .[4]

المسألة الثالثة في المراد بالآيتين (١٥ ، ١٦) من سورة النساء.

قوله :﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥، ١٦]

ذكر ابن جرير اختلاف أهل التأويل في هذه المسألة على أقوال :

أحدها : أن المعني بقوله : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الثيبات المحصنات بالأزواج ، والمعني بقوله : ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ البكران اللذان لم يحصنا .

الثاني : أن المعني بقوله : ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ الرجلان الزانيان.

الثالث : أن المعني بقوله : ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ الرجل والمرأة إلا أنه لم يُقصد به بكرٌ دون ثيب .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص(٢ / ٣٧٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥ / ٤٩) .

(٣) انظر : البحر المحيط لأبي حيان(٣ / ٥٢٦) .

(٤) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(٢ / ١٣) ، البحر المحيط لأبي حيان(٣ / ٥٢٧) .

ثم قال : (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ} قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِهِ الْبِكْرَانِ غَيْرُ الْمُحْصَنَيْنِ إِذَا زَنَيَا وَكَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا وَالْآخَرُ امْرَأَةً)[1]

واستدل ابن جرير بما يأتي :

١ـ أن العرب لا تعبر بالتثنية عن الفعل وفاعليه إلا أن يكون من شخصين مختلفين ؛ كالزنا لا يكون إلا من الرجل والمرأة.

٢ـ أن عقوبة الثيبات قد مضت في قوله : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ وهو الحبس حتى الموت ؛ لأنها أغلظ من الأذى ، فلم يبق المقصود بالعقوبة المخصصة في هذه الآية إلا الأبكار .[2]

وقد تعقب النحاس ابن جرير في اختياره هذا ، فذكر اختلاف العلماء فيها على ثلاثة أقوال ، وقال في ذكر القول الثاني : (وَالْقَوْلُ الثَّانِي إِنَّهُ كَانَ حُكْمُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ الثَّيِّبَيْنِ إِذَا زَنَيَا أَنْ يُحْبَسَا حَتَّى يَمُوتَا وَحُكْمُ الْبِكْرَيْنِ أَنْ يُؤْذَيَا وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ) .[3]

ثم ذكر استدلال ابن جرير السابق.

ثم ذكر القول الثالث ورجحه فقال : (وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ عَامًّا لِكُلِّ مَنْ زَنَتْ مِنْ ثَيِّبٍ وَبِكْرٍ وَأَنْ يَكُونَ ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾ عَامًّا لِكُلِّ مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ ثَيِّبًا كَانَ أَوْ بِكْرًا ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ لِحُجَجٍ بَيِّنَةٍ سَنَذْكُرُهَا)[4]

ثم رد على الأقوال الأخرى ، فرد على اختيار ابن جرير بما يأتي :

١ـ أن ابن جرير جعل ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ للرجل والمرأة ، وذلك إنما يجوز مجازاً ، ولا يحمل الشيء على المجاز وله وجه في الحقيقة .

٢ـ أن (قَوْلِهِ إِنَّ الْعَرَبَ لَا تُوعِدُ اثْنَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا شَخْصَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهُمَا شَخْصَانِ مُخْتَلِفَانِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاللَّذَانِ لِلرَّجُلَيْنِ الثَّيِّبَيْنِ وَالْبِكْرَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ) .[5]

---

(١) جامع البيان للطبري (٦ / ٥٠١).

(٢) انظر : المصدر نفسه (٦ / ٥٠١-٥٠٢).

(٣) الناسخ والمنسوخ (٢ / ١٦٣).

(٤) المصدر نفسه (٢ / ١٦٤).

(٥) المصدر نفسه (٢ / ١٦٧).

٣ـ أن قوله : إن التعبير عن الفعل المنسوب للجماعة لا يكون إلا بـ«الذين» لَا يَلْزَمُ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَحْمِلُ عَلَى اللَّفْظِ وَعَلَى الْمَعْنَى كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ . (١)

والصواب في هذه المسألة مع النحاس ، فإن القول الذي اختاره واستدل له هو الراجح ، ومال إليه ابن عطية(ت : ٥٤٢ هـ) ، وصوبه ابن العربي(ت : ٥٤٣ هـ) ، ورجحه ابن عاشور (ت : ١٣٩٣ هـ) . (٢)

لأدلة كثيرة ، منها :

١ـ أنه الظاهر ، لأنه تعالى قال أولاً : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ، فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ، وقال ثانياً : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾ ، فاقتضى فاحشة مخصوصة بالرجال .

٢ـ أن الكلام بناء عليه يستوفي أصناف الزناة .

٣ـ القرائن المقالية في النص ، ومنها قوله في الأولى : ﴿من نسائكم﴾ ، وقوله في الثانية : ﴿منكم﴾ .

وأخذ على اختيار الطبري(ت : ٣١٠ هـ) ما يأتي :

١ـ أنه يوجب تخصيص اللفظ بغير دلالة .

٢ـ أن لفظ الآية يقلق عنه . (٣)

المسألة الرابعة : في معنى القصر في الآية (١٠١) من سورة النساء.

ذكر الطبري اختلاف العلماء في المراد بالقصر في قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] على أقوال :

أحدها : أن المراد : القصر من عدد ركعات الصلاة بصلاة ما كان أربعاً في الإقامة اثنتين في السفر .

(١) انظر : المصدر نفسه .

(٢) انظر : المحرر الوجيز (٢ / ٢٢)، أحكام القرآن (١ / ٤٦٥) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤ / ٢٧٢) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٣٤) ، المحرر الوجيز لابن عطية(٢ / ٢٢) .

الثاني : أن المراد : القصر في صلاة الخوف من حدود الصلاة ، حتى تصير ركعتين للإمام ، وركعة لكل طائفة صلت معه .

الثالث : أن المراد به القصر في السفر في شدة الحرب في حال المسايفة ، فأبيح للمصلي أن يركع ركعة إيماء برأسه حيث توجه بوجهه.

ثم قال : (وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِالْقَصْرِ فِيهَا الْقَصْرَ مِنْ حُدُودِهَا ، وَذَلِكَ تَرْكُ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، وَإِبَاحَةُ أَدَائِهَا كَيْفَ أَمْكَنَ أَدَاؤُهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِيهَا وَمُسْتَدْبِرَهَا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَذَلِكَ فِي حَالِ الشَّبْكَةِ وَالْمُسَايَفَةِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ وَتَزَاحُفِ الصُّفُوفِ ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] وَأَذِنَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِيهَا رَاكِبًا إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ تَأْوِيلِهِ ذَلِكَ)[1].

وقد استدل ابن جرير على اختياره بقرينة في النص وهي قوله تعالى : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ؛ لأن إقامة الصلاة إتمام حدودها من ركوع وسجود ونحوهما دون الزيادة في عددها ، وهو خلاف قصرها المذكور في الآية السابقة .

٢ـ أن القول بأن المراد بالقصر قصر العدد يعني أن الإقامة تكون بالإتمام ، ويلزم عليه أن المسافر المرخص له بقصر العدد غير مقيم لصلاته ، وهو مخالف لإجماع الأمة .[2]

وقد تعقب النحاس ابن جرير في اختياره هذا .

فذكر اختياره واستدلاله :

قال : (وَالْجِهَاتُ الَّتِي فِيهَا عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ :

مِنْهُنَّ : أَنْ يَكُونَ مَعْنَى أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ حُدُودِهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ وَذَلِكَ تَرْكُ إِقَامَةِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَأَدَاؤُهَا كَيْفَ أَمْكَنَ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرَهَا وَمَاشِيًا وَرَاكِبًا فِي حَالِ الْحَرْبِ وَهِيَ حَالُ الْخَوْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وَهَكَذَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا قَوْلٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ)[3]

(١) جامع البيان (٧ / ٤٢٢).

(٢) انظر : المصدر نفسه (٧ / ٤٢٢-٤٢٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٢٢٨).

ثم ذكر استدلال ابن جرير قائلاً :(وَاسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنَّ بَعْدَهُ ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ فَإِقَامَتُهَا إِتْمَامُ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَسَائِرِ فَرَائِضِهَا وَتَرْكُ إِقَامَتِهَا فِي غَيْرِ الطُّمَأْنِينَةِ هُوَ تَرْكُ إِقَامَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.)[1]

ولكن النحاس أعرض عن اختيار ابن جرير ، ولم يرد عليه ، وذكر الأقوال الأخرى ، حتى ذكر القول بأن المراد بالقصر قصر العدد لصلاة الخوف ركعتين من أربع ، فمال إليه واستدل عليه ، فقال : (وَفِي الْآيَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ مَقْصُورَةً مِنْ أَرْبَعٍ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَصَلَاةُ السَّفَرِ فِي الْأَمْنِ رَكْعَتَانِ مَقْصُورَةً فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا بِالْقُرْآنِ وَلَا بِنَسْخٍ لِلْقُرْآنِ .

وَيَدُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا ...عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، فَقَدْ زَالَ الْخَوْفُ فَمَا بَالُ الْقَصْرِ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».[2]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمْ يَقُلْ عليه السلام قَدْ نُسِخَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَسَبَهُ عليه السلام إِلَى الرُّخْصَةِ فَصَحَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ قَصْرُ صَلَاةِ السَّفَرِ بِالسُّنَّةِ وَقَصْرُ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يُقَالُ مَنْسُوخٌ لِمَا ثَبَتَ فِي التَّنْزِيلِ وَصَحَّ فِيهِ التَّأْوِيلُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ أَوْ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ)[3].

وافق النحاس في اختياره الواحدي(ت : ٤٦٨هـ) والبغوي(ت : ٥١٦هـ) ، والقرطبي(ت : ٦٧١هـ) ، و أبو حيان (ت : ٧٤٥هـ) ، و ابن كثير (ت : ٧٧٤هـ) : فاختاروا أن المراد قصر العدد ، ولكن الآية نزلت على الغالب من أسفار الرسول ﷺ ، وقد كان يغلب عليها الخوف من العدو ، فذكرت الخوف ، فذِكرُ الخوف - هنا - خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له والقصر مشروع في الخوف والأمن .[4]

واستدل أولئك بحديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ السابق .

---

(١) المصدر نفسه(٢ / ٢٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ،باب : صلاة المسافرين ، برقم (٦٨٦) ، والترمذي في التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، برقم (٣٠٣٧) ، وغيرهما .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٤) انظر : الوسيط (٢ / ١٠٨) ، معالم التنزيل للبغوي (٢ / ٢٧٥)، الجامع لأحكام القرآن(٥ / ٣٦١)، البحر المحيط(٤ / ٤٨)، تفسير القرآن العظيم(٢ / ٣٩٤).

واختار السمرقندي(ت : ٣٧٣هـ) أن المراد بالقصر قصر العدد ، ولكنه كان عند الخوف ثم عمم بعد ذلك .[1]

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) : أن المراد بالقصر في الآية القصر المطلق الذي يشمل قصر العمل بصلاة الخوف ، وقصر العدد للرباعية.

وقد أورد على اختيار المفسرين السابق بأن التخصيص بالخوف يصبح لا فائدة منه.

كما أورد على القول بأن المراد قصر الأعمال في صلاة الخوف أن صلاة الخوف جائزة حضراً وسفراً ، والآية أفادت القصر في السفر .[2]

والناظر في هذه الأقوال بأدلتها يلحظ أن اختيار شيخ الإسلام من تعميم معنى القصر ، مع أنه قد انفرد به ، إلا أن أدلة قوته ورجحانه أكثر ، منها :

الأول : أنه يسلم من الواردات التي ترد على غيره .

الثاني : أنه يجمع بين الأدلة التي تدل على كل قول من القولين ،فإن حديث يعلى بن أمية الذي يستدل به الذين يقولون بأن المراد قصر العدد دليل له ؛ لأن قصر العدد مراد فيه . وأحاديث صلاة الخوف التي يستدل بها القائلون بأن المراد قصر صلاة الحدود والعمل أدلة له أيضاً ، لأن ذلك القصر مراد فيه .

الثالث : أن اللفظ إذا احتمل معنيين أحدهما أعم من الآخر قدم الأعم ، إلا بدليل قاطع على التخصيص . وهذه القاعدة شاهدة للراجح هنا .

الرابع : أنه يتضمن العمل بكل كلمة من النص وعدم إلغاء شيء منه وإخراجه مخرج الغالب أو غيره ، وهذا الأولى ، فإنه إذا كان التأسيس أولى من التأكيد فمن باب أولى أن يكون العمل بالنص وإيجاد معنى صحيح له أولى من الحكم بإلغائه بإخراجه بأي وجه من وجوه التخريج.

الخامس : أن الحكم بإخراج القيود بأي وجه من وجوه التخريج لا يكون إلا إذا لم يمكن العمل بها بدليل قاطع ، وهذا ظاهر من الأمثلة التي ذكرها العلماء في باب المطلق والمقيد ، والتي لا تخفى ولا يتسع المقام لذكرها .

---

(١) انظر : بحر العلوم (١ / ٣٥٨) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٤ / ٩٩)، وط.العبيكان(٢٤ / ٥٨)، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم (٢٢ / ٨٢، ٩٠، ٩١، ٥٤١) (٢٤ / ٢٠)، وط.العبيكان (٢٢ / ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٣١٧) (٢٤ / ١٦)، منهاج السنة النبوية (٤ / ٧١) .

المسألة الخامسة : في توجيه قراءة الجمهور ﴿استُحِقَّ عليهم الأوليان﴾

في قوله : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦، ١٠٧]

قوله ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ ﴾ موضع من أصعب ما في القرآن في الإعراب والتركيب ، دارت رؤوس العلماء في فكه .(١)

ففيه عدة قراءات :

قرأ حفص : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ ﴾

وقرأ شعبة وحمزة ويعقوب : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينِ﴾

وقرأ الباقون (الجمهور) : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾

في قراءة الجمهور عدة توجيهات :

أحدها : أن يكون مرفوع : ﴿اسْتُحِقَّ﴾ هو ﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ ، فيكون هناك مضاف محذوف اختُلف في تقديره ، فقيل : التقدير : «إثم الأوليين» ، وقيل : «انتداب الأوليين منهم للشهادة على حقيقة الحال» ، وقيل : بلا تقدير مضاف .

الثاني : أن يكون مرفوع ﴿استُحِقَّ﴾ ضمير يعود على ما تقدم لفظاً أو فحوى . فقيل : يعود على الإثم المتقدم في قوله : ﴿استحقا إثما﴾ ، وقيل يعود على الإيصاء أو الوصية ، وقيل يعود على المال الموروث .

وعلى هذا الوجه يكون في إعراب ﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ عدة أوجه :

أحدها : أن يكون ﴿ الْأَوْلَيَانِ ﴾ صفة لـ ﴿آخران﴾ ، و ﴿آخران﴾ نكرة مخصص بالصفة ، فعومل معاملة المعرفة .

(١) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢ / ٢١٦) ، الدر المصون للسمين الحلبي(٤ / ٤٧٣) ، توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية للحربي ص(٢١١ ٢١٦).

الثاني : أنه بدل من فاعل يقومان .

الثالث : أنه عطف بيان لـ ﴿آخران﴾ .

الرابع : أنه بدل من ﴿آخران﴾ .

الخامس : أنه خبر مبتدأ مضمر .

السادس : أنه مبتدأ مؤخر خبره مقدم ، وهو ﴿آخران﴾ ، والتقدير : «فالأوليان آخران» .

وقد اختار ابن جرير قراءة الجمهور ، واختار في توجيهها الوجه الأول : وهو أن مرفوع : ﴿اسْتُحِقَّ﴾ هو ﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ ، فيكون هناك مضاف محذوف تقديره : «إثم الأوليين» ، وأن ﴿عليهم﴾ في قوله : ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾ : بمعنى : «فيهم» أي : فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ فِيهِمُ الْإِثْمُ .

فقال بعد ذكر الأقوال في الآية :

(وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ: (مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ) قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِضَمِّ التَّاءِ، لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقُرَّاءِ عَلَيْهِ، مَعَ مُسَاعَدَةِ عَامَّةِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى صِحَّةِ تَأْوِيلِهِ، وَذَلِكَ إِجْمَاعُ عَامَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَهُ : فَآخَرَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ الْمُؤْتَمَنَانِ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ الْإِثْمَ فِيهِمْ، يَقُومَانِ مَقَامَ الْمُسْتَحِقِّ الْإِثْمَ فِيهِمَا بِخِيَانَتِهِمَا مَا خَانَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ.)[1]

وقال : (وَأَمَّا أَوْلَى الْقِرَاءَاتِ بِالصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ :﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ عِنْدِي، فَقِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: {الْأَوْلَيَانِ} بِصِحَّةِ مَعْنَاهَا .

وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى: ﴿ فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾ : فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ فِيهِمُ الْإِثْمُ . ثُمَّ حُذِفَ (الْإِثْمُ) وَأُقِيمَ مَقَامَهُ (الْأَوْلَيَانِ) ، لِأَنَّهُمَا هُمَا اللَّذَانِ ظَلَمَا وَآثِمَا فِيهِمَا بِمَا كَانَ مِنْ خِيَانَةِ اللَّذَيْنِ اسْتَحَقَّا الْإِثْمَ ، وَعُثِرَ عَلَيْهِمَا بِالْخِيَانَةِ مِنْهُمَا ، فِيمَا كَانَ ائْتَمَنَهُمَا عَلَيْهِ الْمَيِّتُ)[2]

وقال : (وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: (الْأَوْلَيَانِ) مَرْفُوعَانِ بِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمْ) ، وَإِنَّهُمَا مَوْضِعُ الْخَبَرِ عَنْهُمَا، فَعَمِلَ فِيهِمَا مَا كَانَ عَامِلًا فِي الْخَبَرِ عَنْهُمَا .

(١) جامع البيان (٩ / ٩٥ - ٩٦).

(٢) المصدر نفسه (٩ / ٩٧ - ٩٨) .

وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ: فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ بِالْخِيَانَةِ، فَوَضَعَ (الْأَوْلَيَانِ) مَوْضِعَ (الْإِثْمِ))[1]

وقال : (فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ ﴾ ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ فِيهِمْ خِيَانَتُهُمَا، فَحُذِفَتِ (الْخِيَانَةُ) وَأُقِيمَ (الْمُخْتَانَانِ) مُقَامَهَا، فَعَمِلَ فِيهِمَا مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْمَحْذُوفِ وَلَوْ ظَهَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ عَلَيْهِمْ﴾ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ مَعْنَاهَا: فِيهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ} [البقرة: ١٠٢] ، يَعْنِي: فِي مُلْكِ سُلَيْمَانَ، وَكَمَا قَالَ: {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} [طه: ٧١] فَـ (فِي) تُوضَعُ مَوْضِعَ (عَلَى) ، وَ (عَلَى) فِي مَوْضِعِ (فِي) ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُعَاقِبُ صَاحِبَتَهَا فِي الْكَلَامِ) .[2]

وقد عقب النحاس على اختيار ابن جرير هنا ، فأورد كلامه في ﴿عليهم﴾ وما يترتب عليه من المعنى ، ونسبه إليه . ثم ذكر بعده قول الزجاج (ت : ٣١١هـ) ومال إليه .

يقول : (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى فِيهِمْ أَيْ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ فِيهِمْ إِثْمُ الْأَوْلَيَيْنِ ثُمَّ حُذِفَ إِثْمُ مِثْلَ: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ التَّقْدِيرُ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْإِيصَاءُ وَالْأَوْلَيَانِ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: {فَآخَرَانِ} .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ حَرْفًا بَدَلًا مِنْ حَرْفٍ وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّفْسِيرَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَعْنَى عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّتْ عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّةُ) .[3]

وهذه المسألة طويلة الذيل ، متشعبة إلا أن ما ذكره النحاس في ﴿عليهم﴾ من قول الزجاج ، وميلانه إليه ، وجهه أقوى في الاستدلال ؛ كما أشار إليه النحاس نفسه من جهة أن القول بإبدال حرف مكان حرف خلاف الأولى ، وينبغي عدم الرجوع إليه إذا صح غيره . والله أعلم.

المسألة السادسة : في المراد بالعذاب والاستغفار في الآيتين(٣٣، ٣٤) من سورة الأنفال في قوله : ﴿... وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ....﴾

(١) جامع البيان (٩ / ٩٩ - ١٠٠).

(٢) المصدر نفسه (٩ / ١٠١).

(٣) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٣١٢ ٣١٣).

الآية [الأنفال: ٣٣ - ٣٤].

ذكر ابن جرير اختلاف أهل التأويل في تأويل هاتين الجملتين على أقوال:

منها: أن المراد بالمستغفرين المؤمنون من أهل مكة، والذين قال فيهم: ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله﴾ كفار مكة ...

ومنها: أن المراد بالمستغفرين المشركون، أي: لو استغفروا، وقوله: ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله﴾ المراد به هم؛ لأنهم لم يكونوا يستغفرون.

ورجحه قائلاً: (وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَأْوِيلُهُ:... وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَغْفِرُونَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُمْ مُصِرُّونَ عَلَيْهِ، فَهُمْ لِلْعَذَابِ مُسْتَحِقُّونَ)[1]

واستدل بأدلة، منها:

السياق، حيث جاءت الآية رداً عليهم في قولهم: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، بأنه تعالى لن يعذبهم ومحمد ﷺ فيهم، بل بعد خروجه من بين أظهرهم، وأنهم لو كانوا يستغفرون لما عذبهم.

ثم استبعد القول الأول: فقال (وَكَذَلِكَ لَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ وَجَّهَ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ إِلَى أَنَّهُ عَنَى بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْخَبَرِ عَنْهُمْ، وَعَمَّا اللهُ فَاعِلٌ بِهِمْ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ عَنْهُمْ قَدْ تَقَضَّى"، وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِهِ عُنِيَ، وَأَلَّا خِلَافَ فِي تَأْوِيلِهِ مِنْ أَهْلِهِ مَوْجُودٌ.)[2]

وقد تعقبه النحاس في رده لهذا القول:

فقال - وهو يسرد الأقوال في المسألة -: (وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ قَوْلُ الضَّحَّاكِ... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قَالَ: "الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ﴾ قَالَ الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ".

(١) جامع البيان (١١ / ١٥٧).

(٢) لعله يقصد الكفار. وفي ت: شاكر (١٣ / ٥١٨)، (ولا دليل على أن الخبر عنهم قد تقضى، وعلى ذلك [كني] به عنهم،) وعلق عليه في هامش (٢): بقوله: (في المطبوعة: "وعلى أن ذلك به عنوا، ولا خلاف في تأويله"، وفي المخطوطة، كما أثبته، إلا أنه سقط منه [كني] كما أثبته بين القوسين. وإن كنت أظن في الكلام سقطاً).

(٣) المصدر نفسه (١١ / ١٥٨).

قَالَ أَبُو جَعْفَر: جُعِلَ الضَّمِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ قَدْ أَنْكَرَهُ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُؤْمِنِينَ ذِكْرٌ فَيُكَنَّى عَنْهُمْ.

فَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ السُّورَةِ

فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي الْمَعْنَى دَلِيلًا عَلَى ذِكْرِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْكُفَّارِ: ﴿ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾، إِنَّمَا قَالَ هَذَا مُسْتَهْزِئًا وَمُتَعَنِّتًا وَلَوْ قَصَدَ الْحَقَّ لَقَالَ ﴿ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ فَاهْدِنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ كَفَرَ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ يَبْعَثُ رَسُولًا يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ، أَيِ: « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ » فَأَهْلِكِ الْجَمَاعَةَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا مَعْنَى ذِكْرِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: كَيْفَ يُهْلِكُ اللهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا مَعْنَى ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ ﴾ يَعْنِي: الْكَافِرِينَ)[1].

والاستدلال الذي نسبه النحاس للطبري ليس واضحاً في كلام الطبري إلا أن يكون فهم من قول الطبري ـ عن الكفار ـ في سياق رده على القول الأول (وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْخَبَرِ عَنْهُمْ، وَعَمَّا اللهُ فَاعِلٌ بِهِمْ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ عَنْهُمْ قَدْ تَقَضَّى)[2] أنه ينفي ورود المؤمنين في السياق، فيمكن ذلك.

والمسألة محل خلاف كما مضى.

وما رجحه الطبري(ت : ٣١٠ هـ) هو المنسوب لابن عباس(ت : ٦٨ هـ)، وقتادة(ت :١١٧ هـ)، وعبدالرحمن بن زيد(ت : ١٨٢هـ)، وقدمه ابن جزيء(ت : ٧٤١هـ)، وحكم أبو حيان (ت : ٧٤٥هـ) بأنه الظاهر.

وما رجحه النحاس منسوب لابن عباس(ت : ٦٨ هـ)، وابن أبزى، وأبي مالك، والضحاك.[3]

---

(١) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٢) ولعل في كلام النحاس الذي نسبه للطبري، وهو لا يظهر في كلامه ما يشير إلى السقط الذي أشار إليه شاكر، وأنه يتعلق بنفي ورود ذكر المؤمنين في السياق.

(٣) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣)، المحرر الوجيز لابن عطية(٢ / ٥٢١)، التسهيل (١ / ٣٢٥) البحر المحيط لأبي حيان(٥ / ٣١٢).

واستدل له بأنه في معنى قوله تعالى في يَوْمِ الحُدَيْبِيَةِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الْفَتْح:٢٥].(١)

ودفعه ابن عطية(ت : ٥٤٦هـ) بنفس ما دفعه الطبري وأباه النحاس ، من أن ضمير المؤمنين لم يجر له ذكر .

وما رجحه الطبري استُدل له بأدلة منها :

١ـ أنه نظير قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].(٢)وفيه نظر ؛ لأن الإصلاح ليس بمعنى الاستغفار.

٢ـ استدل له ابن حجر(ت : ٨٥٢هـ) بحديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي أَمَانَيْنِ فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: " فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الِاسْتِغْفَارَ "(٣) .(٤)

٣ـ كما استدل له بأنه الظاهر ، كما مر من قول أبي حيان (ت : ٧٤٥هـ).

المسألة السابعة : في المراد بالنكاح والزنى في الآية (٣) من سورة النور

في قوله :﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾النور ٣

ذكر ابن جرير اختلاف أهل التأويل في هذه العبارة على أقوال :

أحدها : أنها نزلت في نكاح الزواني . والمراد بالنكاح : الزواج ، والمعنى : الزَّانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ مِنْ أُولَئِكَ الْبَغَايَا لَا يتزوج بها إِلَّا زَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٤ / ٥٠).

(٢) انظر : الكشاف للزمخشري (٢ / ٢١٧) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (٥ / ١٢١) ، برقم «٣٠٨٢» ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ» ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٤ / ١٨٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢ / ٢٦٤) ، برقم «١٩٥٠٦» من قول أبي موسى بلفظ مقارب ، وصححه محققو المسند، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٧٢٦) ، برقم «١٩٨٨» من قول أبي هريرة ، بلفظ قريب ، وقال : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ» وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

(٤) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٠٩) .

أَوِ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ مُشْرِكٌ مِثْلَهَا، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

الثاني : أن معنى النكاح : الجماع ، والآية نزلت في الزنى بالزواني ، والمعنى : الزَّاني لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ .

الثالث : أن الآية خبر في معنى الأمر ، والحكم ، ثم نسخ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[النور: ٣٢] ، فَأَحَلَّ نِكَاحَ كُلِّ مُسْلَمَةٍ ، وَإِنْكَاحَ كُلِّ مُسْلِمٍ .

ثم قال : (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِالنِّكَاحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَطْءُ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْبَغَايَا الْمُشْرِكَاتِ ذَوَاتِ الرَّايَاتِ .

وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَةَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، وَأَنَّ الزَّانِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ عَلَيْهِ كُلُّ مُشْرِكَةٍ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ .

فَمَعْلُومٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُعْنَ بِالْآيَةِ أَنَّ الزَّانِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْقِدُ عَقْدَ نِكَاحٍ عَلَى عَفِيفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ ، وَلَا يُنْكَحُ إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ .

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَبَيِّنٌ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ لَا تَسْتَحِلُّ الزِّنَا ، أَوْ بِمُشْرِكَةٍ تَسْتَحِلُّهُ .

وَقَوْلُهُ :﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يَقُولُ: وَحُرِّمَ الزِّنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَذَلِكَ هُوَ النِّكَاحُ الَّذِي قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ .[1]

فيكون النكاح هنا بمعنى الوطء .

وتكون الآية (خَبَرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِأَنَّ الزَّانِيَ لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً. أَيْ : لَا يُطَاوِعُهُ عَلَى مُرَادِهِ مِنَ الزِّنَى إِلَّا زَانِيَةٌ عَاصِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ، لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ: {الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ} أَيْ: عَاصٍ بِزِنَاهُ، {أَوْ مُشْرِكٌ} لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ.)"[2]

وقد تعقب النحاس ابن جرير في هذا الموضع ، فبعد أن نسب إلى الشافعي القول بالنسخ ، ذكر نسبة القول بأن النكاح هو الوطء لابن عباس ، ونسبه لابن جرير ، وذكر حجته ، فقال : (وَمِمَّنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي: إِنَّ النِّكَاحَ هَاهُنَا الْوَطْءُ ابْنُ عَبَّاسٍ ...

(١) جامع البيان (١٧ / ١٤٩-١٦١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦ / ٩)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: «الزَّانِي مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ مِثْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا تَزْنِي إِلَّا بِزَانٍ مِثْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ الزِّنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»

وَاخْتَارَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْقَوْلَ وَأَوْمَأَ إِلَى أَنَّهُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الزَّانِيَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مُشْرِكًا بِحَالٍ وَأَنَّ الزَّانِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُشْرِكَةً وَثَنِيَّةً بِحَالٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَعْنَى الزَّانِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ لَا تَسْتَحِلُّ الزِّنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مُشْرِكَةً تَسْتَحِلُّ الزِّنَا وَالزَّانِيَةُ لَا تَزْنِي إِلَّا بِزَانٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَسْتَحِلُّ الزِّنَا أَوْ مُشْرِكٍ يَسْتَحِلُّ الزِّنَا، وَحُرِّمَ ذَلِكَ الزِّنَا وَهُوَ النِّكَاحُ الْمَذْكُورُ قَبْلَ هَذَا).

ثم روى بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ وَكَانَتْ بِأَجْيَادٍ وَكَانَتْ تُسَافِحُ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ "

ثم قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذُكِرَ فِيهِ السَّبَبُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ فَإِذَا صَحَّ جَازَ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ النَّاسِخَةُ بَعْدَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ)[3].

فكأنه يفضل هذا القول إذا صح هذا الحديث عن ابن عمرو ، وإذا لم يصح فقول ابن جرير.

يفهم من ذلك من ذكره لاحتجاج ابن جرير دون تعقيب عليه .

والحديث الذي أشار إليه النحاس مصحح عند بعض أهل العلم . [3] ، فيكون هذا اختيار

(١) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٥٣٨- ٥٤٠).

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٥٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي والحاكم (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤) وقال: " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبي ، قال عنه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧ / ٧٤) : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِنَحْوِهِ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ ، وعده الألباني طريقاً من طرق حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني. فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها علي ، وقال: لا تنكحها " الذي أخرجه أبو داود (٢٠٥١) والنسائي (٢ / ٧١ ـ ٧٢) والترمذي (٢ / ٢٠١ ـ ٢٠٢) والبيهقي (٧ / ١٥٣) ، وصححه . انظر : إرواء الغليل (٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧) ، صحيح أبي داود - الأم (٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣) .

النحاس أن النكاح في الآية بمعنى العقد، وأنها منسوخة بقوله: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم ...﴾

وقد وافقه عليه، الشافعي، والجصاص(ت : ٣٧٠هـ) في أحد قوليه الذين أجازهما.[1]

وَيَرِدُ على هذا القول :

١- أنه يلزم على الأول عند الجصاص(ت : ٣٧٠هـ) أن لا يكون زِنَا المَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ مُوجِبًا لِلْفُرْقَةِ إِذْ كَانَا جَمِيعًا مَوْصُوفَيْنِ بِأَنَّهُمَا زَانِيَانِ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ اقْتَضَتْ إِبَاحَةَ نِكَاحِ الزَّانِي لِلزَّانِيَةِ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ الَّذِي زَنَى بِهَا قَبْلَ أَنْ يَتُوبَا وَأَنْ لَا يَكُونَ زِنَا هما حال في الزَّوْجِيَّةِ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ يُعْلَمُ أَحَدٌ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢- أن يلزم عليه أن يجوز للمرأة الزانية الزواج من المشرك، وللمؤمن الزاني الزواج من المشركة، والإجماع منعقد على عدم الجواز.[2]

٣- أن (الْقَوْلُ بِأَنَّ نِكَاحَ الزَّانِي لِلْمُشْرِكَةِ، وَالزَّانِيَةِ لِلْمُشْرِكِ مَنْسُوخٌ ظَاهِرُ السُّقُوطِ ؛ لِأَنَّ سُورَةَ «النُّورِ» مَدَنِيَّةٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أُحِلَّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ نُسِخَ، وَالنَّسْخُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ).[3]

٣- أنه لم يؤثر أن أحداً تزوج زانية فيما بين نزول هذه الآية ونزول ناسخها.

٤- أنه لم يرد أنه فسخ نكاحُ مسلمٍ امرأة زانية، مع أن مقتضى التحريم الفساد وهو يقتضي الفسخ.[4]

والقول بأن الآية خبر على الأعم الأغلب، لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا لا يرغب في الصوالح من النساء، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال، وذلك كله على الأعم الأغلب، وليس على عموم الاستغراق الذي يفهم من اللفظ؛ كما يقال: لا يفعل الخير إلا الرجل التقي، مع أنه قد يفعل بعض الخير من ليس بتقي.

هذا القول منسوب إلى القفال، ورجحه الرازي(ت: ٦٠٦هـ).

والقول الثاني هو القائم على أن النكاح بمعنى الوطء، هو اختيار ابن جرير، فيكون

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١ / ١٧٨-١٧٩)، أحكام القرآن للجصاص (٥ / ١٠٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥ / ١٠٨)، المحرر الوجيز لابن عطية(٤ / ١٦٣).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤١٨).

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨ / ١٥٧).

المقصود بالآية عليه تشنيع وتبشيع أمر الزنا وأنه مجرم على المؤمنين .

وهو مروي عن ابن عباس(ت : ٦٨ هـ) ، و مجاهد(ت :١٠٤ هـ) ، وعكرمة(ت : ١٠٥هـ) ، و سعيد بن جبير(ت : ٩٥ هـ) ، و عروة بن الزبير (ت : ٧٢هـ) ، و الضحاك (ت : ١٠٥ هـ) ، و مكحول ، و مقاتل بن حيان (ت : ١٥٠هـ) ، وغير واحد .[1]

وقد وافق ابن جرير في اختياره الجصاص(ت : ٣٧٠هـ) ، في أحد قوليه الذين أجازاهما ، وأبو حيان (ت : ٧٤٥هـ) ، و ابن كثير (ت : ٧٧٤هـ) .[2]

ومما أُورد على هذا القول :

١ـ أورد عليه الزجاج (ت : ٣١١هـ) أن النكاح لا يأتي بمعنى الوطء ، وقد رد عليه العلماء في ذلك وبينوا خطأه ، لغة وقرآنا .[3]

٢ـ أن جميع الأحاديث الواردة في سبب النزول كلها في عقد ا لنكاح ، وليس واحدٌ منها في الوطء .[4]

وذهب آخرون إلى أن النكاح بمعنى التزويج: وأن الآية في نكاح الزواني ، وأن قوما مخصوصين كانوا يزنون ببغايا مشهورات ، قبل الإسلام ، فلما جاء الإسلام ومنعوا من الزنا أرادوا الزواج بهن فنزلت الآية . وهو منسوب إلى ابن عباس(ت :٦٨ هـ) ، وأصحابه ، وابن عمر (ت : ٧٣هـ) ، واختاره الكيا الهراسي : (ت : ٥٠٤هـ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ).[5]

وقد أطال النفس شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث عن هذه المسألة مشيراً إلى أنها من المسائل التي اشتبهت فيها الأقوال الضعيفة على كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَسَادَاتِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ الْعِصْمَةَ عِنْدَ تَنَازُعِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا فِي الرَّدِّ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

ومقرراً هذا القول ، وموضحاً أن المقصود بقوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ أَنَّ الزَّانِيَ الَّذِي لَمْ يَتُبْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَفِيفَةً ، لِأَنَّ نَفْسَ نِكَاحِهِ وَوَطْئِهِ لَهَا زِنًا ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَطَأُ

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٦ / ٩) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٠٨) ، المحرر الوجيز لابن عطية(٤ / ١٦٢) ، البحر المحيط لأبي حيان(٨ / ٩) ، تفسير القرآن العظيم (٦ / ٩) .

(٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه (٤ / ٢٩) ، أضواء البيان للشنقيطي(٥ / ٤٢٠) .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي(٥ / ٤٢٢) .

(٥) انظر : أحكام القرآن له (٤ / ٢٩٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية(٤ / ١٦٣) .

هَذِهِ وَهَذِهِ وَهَذِهِ ، كَانَ وَطْؤُهُ لِهَذِهِ مِنْ جِنْسِ وَطْئِهِ لِغَيْرِهَا مِنَ الزَّوَانِي ، أو أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى زِنَاهَا من وجوه كثيرة :

أحدها : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ كَانَ هَذَا مِمَّا يَدْعُو الْمَرْأَةَ إِلَى أَنْ تُمَكِّنَ مِنْهَا غَيْرَهُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ كَثِيرًا ... مُقَابَلَةً عَلَى ذَلِكَ وَمُغَايَظَةً.

الثاني : أنه إِذَا كَانَ عَادَتُهُ الزِّنَا اسْتَغْنَى بِالْبَغَايَا فَلَمْ يَكْفِ امْرَأَتَهُ فِي الْإِعْفَافِ فَتَحْتَاجُ إِلَى الزِّنَا.

الثالث : أنه إِذَا زَنَى بِنِسَاءِ النَّاسِ طَلَبَ النَّاسُ أَنْ يَزْنُوا بِنِسَائِهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ .

الرابع : أَنَّ طَبْعَ الْمَرْأَةِ يَدْعُوها إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِذَا رَأَتْ زَوْجَهَا يَذْهَبُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «بِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبِرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ ».(١)

الخامس : أنها إِنْ لَمْ تَزْنِ بِفَرْجِهَا زَنَتْ بِعَيْنِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ اسْتَحَلَّتْ مَا حَرَّمَهُ اللهُ كَانَتْ مُشْرِكَةً .

وأنّ المقصود بقوله : ﴿ والزانية لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ أن نَفْسَ وَطْئِهَا مَعَ إِصْرَارِهَا عَلَى الزِّنَا زِنًا ؛ لأن الْمُتَزَوِّجُ بِهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ زَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا فَهُوَ كَافِرٌ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ تَحْرِيمِ هَذَا وَفَعَلَهُ فَهُوَ زَانٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ الْبَغَايَا. يَقُولُ: فَإِنْ تَزَوَّجْتُمْ بِهِنَّ كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ وَإِنْ اعْتَقَدْتُمُ التَّحْرِيمَ فَأَنْتُمْ زُنَاةٌ. لِأَنَّ هَذِهِ تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا غَيْرَ الزَّوْجِ مِنْ وَطْئِهَا فَيَبْقَى الزَّوْجُ يَطَؤُهَا كَمَا يَطَؤُهَا أُولَئِكَ وَكُلُّ امْرَأَةٍ اشْتَرَكَ فِي وَطْئِهَا رَجُلَانِ فَهِيَ زَانِيَةٌ؛ فَإِنَّ الْفُرُوجَ لَا تَحْتَمِلُ الِاشْتِرَاكَ؛ بَلْ لَا تَكُونُ الزَّوْجَةُ إِلَّا مُحْصَنَةً .(٢)

وقد استدل له بما يأتي :

أَوَّلًا : أنه لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ نِكَاحٍ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعَقْدُ وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ الْوَطْءُ أَيْضًا.

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٤٩) ، والحاكم في المستدرك(٤ / ١٧٠) ، برقم «٧٢٥٨» والطبراني في المعجم الأوسط(١ / ٢٩٩) ، برقم «٢١٠٠٢» ، و(٦ / ٢٤١) ، برقم «٦٢٩٥» ، وغيرهم من طرق كلها لا تصح . ولا تنجبر بمضمها ، وضعف بعض طرقه الذهبي في تلخيصه ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٣٩) ، وابن حجر في إتحاف المهرة (١٥ / ٦٤٨) ، برقم «٢٠٠٦٧» ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥ / ٥٧) ، برقم «٢٣٠٣٩» .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢ / ١١٦-١٢٢) .

فَأَمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مُجَرَّدُ الْوَطْءِ فَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللهِ قَطُّ. "

وَثَانِيهَا " أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِفْتَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّزَوُّجِ بِزَانِيَةٍ فَكَيْفَ يَكُونُ سَبَبُ النُّزُولِ خَارِجًا مِنَ اللَّفْظِ

" الثَّالِثُ " أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الزَّانِي لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ الزَّانِيَةُ لَا يَطَؤُهَا إِلَّا زَانٍ؛ كَقَوْلِهِ: الْآكِلُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَأْكُولًا وَالْمَأْكُولُ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا آكِلٌ وَالزَّوْجُ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِزَوْجَةٍ وَالزَّوْجَةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا زَوْجٌ؛ وَهَذَا كَلَامٌ يُنَزَّهُ عَنْهُ كَلَامُ اللهِ.

" الرَّابِعُ " أَنَّ الزَّانِيَ قَدْ يَسْتَكْرِهُ امْرَأَةً فَيَطَؤُهَا فَيَكُونُ زَانِيًا وَلَا تَكُونُ زَانِيَةً وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ قَدْ تَزْنِي بِنَائِمٍ وَمُكْرَهٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا يَكُونُ زَانِيًا.

" الْخَامِسُ " أَنَّ تَحْرِيمَ الزِّنَا قَدْ عَلِمَهُ الْمُسْلِمُونَ بِآيَاتٍ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ وَتَحْرِيمُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ بِتَحْرِيمِهِ.

" السَّادِسُ " قَالَ: ﴿ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَلَوْ أُرِيدَ الْوَطْءُ لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ الْمُشْرِكِ فَإِنَّهُ زَانٍ وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكَةُ إِذَا زَنَى بِهَا رَجُلٌ فَهِيَ زَانِيَةٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْسِيمِ.

" السَّابِعُ " أَنَّهُ قَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور ٢] فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَذْكُرَ تَحْرِيمَ الزِّنَا بَعْدَ ذَلِكَ.

الثامن : قوله تعالى :﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة ٤] .

فإن أصل الإحصان العفة ، والمحصنات عند أهل التفسير هن العفائف ، والمسافحون هم الزناة الذين يسفحون ماءهم مع هذه وهذه.

التاسع : أن قَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ ؛ لأن كَوْنَهَا زَانِيَةً وَصْفٌ عَارِضٌ لَهَا يُوجِبُ تَحْرِيمًا عَارِضًا: مِثْلَ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً وَمُعْتَدَّةً وَمَنْكُوحَةً لِلْغَيْرِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ إِلَى غَايَةٍ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ لَكَانَتْ كَالْوَثَنِيَّةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلصِّفَاتِ الَّتِي بِهَا تَحْرُمُ الْمَرْأَةُ مُطْلَقًا أَوْ مُؤَقَّتًا؛ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِنْكَاحِ

الْأَيَامَى مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ؛ وَهُوَ أَمْرٌ بِإِنْكَاحِهِنَّ بِالشُّرُوطِ الَّتِي بَيَّنَهَا وَكَمَا أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ فِي الْعِدَّةِ وَالْإِحْرَامِ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تَتُوبَ.»[1]

وقد استعرض الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ) هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ، مقرراً أنها من أصعب الآيات تحقيقاً ، ومال - اعتماداً على القول بجواز حمل المشترك على معنييه - إلى القول بحمل النكاح فيها على الاشتراك بين العقد والوطء ، مقراً بما فيه من تعسف .[2]

ولعل القول الثالث الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقرره واستدل له أقوى الأقوال في الآية . والله أعلم .

المسألة الثامنة : في معنى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد..﴾ الأحزاب ٥٢

قوله : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]

ذكر ابن جرير اختلاف أهل التأويل في هذه الجملة على أقوال :

أحدها : أن مَعْنَى ذَلِكَ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ نِسَائِكَ اللَّاتِي خَيَّرْتَهُنَّ، فَاخْتَرْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

الثاني : أن مَعْنَى ذَلِكَ : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ بَعْدَ الَّتِي أَحْلَلْنَا لَكَ بِقَوْلِنَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ . . إِلَى قَوْلِهِ ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ .

الثالث : أن مَعْنَى ذَلِكَ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ؛ فَأَمَّا الْيَهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّاتُ وَالْمُشْرِكَاتُ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ .

ثم قال (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصِّحَّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ: بَعْدِ اللَّوَاتِي أَحْلَلْتُهُنَّ لَكَ بِقَوْلِي : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾...إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾) .[3]

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢ / ١١٣ - ١١٦) .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥ / ٤٢٥) .

(٣) جامع البيان(١٩ / ١٤٦ - ١٤٩).

وقد استدل الطبري بأدلة يمكن إيجازها بما يأتي :

١ ـ السياق ؛ فقد جاءت هذه الجملة بعد قوله : ﴿إنا أحللنا لك أزواجك... ﴾ الآية . فيلزم أن يكون قد حرم عليها ما ليس فيها ، أما إذا حملناها على غير ذلك فيلزم منه أن يحرم عليه بعض ما أحل له في الآية السابقة ، وفي ذلك تناقض لا يتم إلا بنسخ ، أو تقدم نزول لإحدى الآيتين وهو ما لم يثبت ، فلا يصح .

٢ ـ عدم ثبوت النسخ .

٣ ـ صحة المعنى دون نسخ .[1]

تعقب النحاس ابن جرير بذكر اختياره فقط دون تعليق ، بعد ذكر الأقوال وترجيح ما يراه :

فقد ذكر في الآية ثمانية أقوال ، الأول : أنها منسوخة بالسنة ، والثاني أنها منسوخة بالقرآن بقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ ، واستدل على القول الأول بحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ»[2] .

ثم نسب القول الثاني لجَمَاعَةٍ مِنْ جُلَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، ثم استدل عليه بما روي عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ شَاءَ إِلَّا ذَاتَ مَحْرَمٍ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}[3] [الأحزاب: ٥١] "

ثم قال :

(وَهَذَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ وَهُوَ وَقْوْلُ عَائِشَةَ وَاحِدٌ فِي النَّسْخِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ أَرَادَتْ أَحَلَّ لَهُ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ مَعَ هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ

(١) انظر : المصدر نفسه .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢ / ٢٩٤) ، والترمذي في سننه ، ت : شاكر (٥ / ٣٥٦) ، وضعفه أبو بكر بن العربي ، وضعفه محققو المسند للاختلاف فيه على عطاء بن أبي رباح ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٤٤٠) ، والألباني ، في الصحيحة (٧ / ٦٧٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٤٥٣) ، ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٥٨٧) ، بسند ضعفه محقق الناسخ والمنسوخ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٦ / ٤٤٧) ، بسند حسنه الألباني في الصحيحة (٧/ ٦٧٨).

السَّلَامُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَالضَّحَّاكِ..[1]

ثم سرد الأقوال إلى أن قال : (وَالْقَوْلُ الخَامِسُ: أَنَّ المُعْنَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ قَوْلُ أَبِي رَزِينٍ وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ).[2]

وبهذا نرى أن ابن جرير قد اختار أن الآية محكمة لَا نَاسِخَ لها مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا هِيَ نَاسِخَةٌ لِغَيْرِهَا على معنى : أن الله حرم على رسوله ﷺ نكاح من سوى ما أحل له في هذه الآية .

وهو منسوب لعكرمة(ت : ١٠٥هـ) ، والضحاك (ت : ١٠٥ هـ) ، و أبي صالح ، واختاره ابن كثير (ت : ٧٧٤هـ) قال : (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ [ابن جرير] جَيِّدٌ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ كَثِيرٍ مِمَّنْ حَكَيْنَا عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا، وَلَا مُنَافَاةَ) ، واختاره ابن عاشور (ت : ١٣٩٣هـ) .

ومما استُدِلَّ به على اختيار ابن جرير ـ أيضاً ـ

١ـ أنه ظاهر الآية .

٢ـ التعبير بلفظ الأزواج في قوله : ﴿ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ أي : غيرهن .

ونرى أن النحاس قد اختار أن الآية منسوخة بقوله :﴿ترجي من تشاء منهن ...﴾ الآية ، فتكون هذه الآية وإن كانت مقدمة في التلاوة فهي متأخرة النزول على الآية المنسوخة .

وضعف هذا القول ابن عطية(ت : ٥٤٦هـ) ، واختاره القرطبي(ت : ٦٧١هـ) ، وأبو حيان (ت : ٧٤٥هـ).[3]

ومما استُدِلَّ به على القول الذي اختاره النحاس ـ أيضا ـ

١ـ ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾[الأحزاب: ٥٢] قَالَ: «ذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهُنَّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْكِحُ مَا شَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَتْ، وَنَزَلَتْ

(١) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٥٨٥ ـ ٥٨٨)

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٥٩٠).

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٤١) ، الكشف والبيان للثعلبي (٨ / ٥٥-٥٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية(٤ / ٣٩٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤ / ٢٠٧) ، البحر المحيط (٨ / ٤٩٦) ، تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٤٩) ، التحرير والتنوير (٢٢ / ٧٧) .

وَتَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَتَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ». (١)

٢ـ أنه قال: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ وَالْإِحْلَالُ يَقْتَضِي تَقَدُّمَ حَظْرٍ. وَزَوْجَاتُهُ اللَّاتِي فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَكُنَّ مُحَرَّمَاتٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ حُرِّمَ عَلَيْهِ التَّزْوِيجُ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ فَانْصَرَفَ الْإِحْلَالُ إِلَيْهِنَّ.

٣ـ أنه قَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ" وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ" الْآيَةَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ أَحَدٌ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِ خَالِهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِ خَالَاتِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ أُحِلَّ لَهُ التَّزْوِيجُ بِهَذَا ابْتِدَاءً. (٢)

ولعل الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الطبري ورجحه ابن كثير وغيره ؛ لأن القاعدة أن النسخ لا يحكم به إلا إذا انتفى حكم الآية من كل وجه ، والواقع في هاتين الآيتين أنه يمكن أن يصح معناهما دون القول بالنسخ .

وقول عائشة رضي الله عنها ـ إن صح ـ فليس صريحاً في النسخ ، ولا في نسخ المتقدمة منهما للمتأخرة .

ولهذا لم يَعُدَّ المحررون في النسخ هذا قاطعاً في القول بنسخ الآية . (٣)

والله أعلم .

المسألة التاسعة : في قوله : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ الطور[٤٨]

ذكر ابن جرير اختلاف أهل التأويل في هذه المسألة على أقوال :

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٤١) . وقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة في المصنف ت : إسامة بن إبراهيم (٦ / ١٧١) ، قال عنه محققه : إسناده مرسل ، عبد الله بن شداد من التابعين ، وفيه أيضاً عبد الرحمن السدي وليس بالقوي . ويرد عليه أن التخيير كان سنة تسع من الهجرة ، كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨ / ٥٢٢) ، وفي ذلك الوقت كان تحته تسع نسوة : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وزينب بنت جحش ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق وصفية بنت حيي بن أخطب . كما رواه الطبري في التفسير (١٩ / ٨٥-٨٦) عن قتادة ، وأن زواجه بجويرية كان سنة خمس ، بأم حبيبة كان سنة ست ، كما رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٤) وسكت عنه الذهبي ، وكما رواه (٤ / ٢٨) ، عن عائشة في قصة زواجه بجويرية أن ذلك كان منصرفه من غزوة المريسيع

ولهذه عده رشيد رضا غلطاً . انظر : مجلة المنار (٢٨ / ١١٣) .

وقريب منه ما ذكره النووي في شرح مسلم (١٠ / ٥٠) قال (قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَيْمُونَةَ وَمُلَيْكَةَ وَصَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ) ولم أجده بروى بسند .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤ / ٢٠٦) .

(٣) انظر : النسخ لمصطفى زيد ص(٧٦٨) ، الآية المنسوخة في القرآن للشنقيطي .

أحدها : أن مَعْنَى ذَلِكَ: إِذَا قُمْتَ مِنْ نَوْمِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

الثاني : أن مَعْنَى ذَلِكَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ .

ثم قال (وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَصَلِّ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ مِنْ مَنَامِكَ، وَذَلِكَ نَوْمُ الْقَائِلَةِ، وَإِنَّمَا عَنَى صَلَاةَ الظُّهْرِ .) [1]

واستدل ابن جرير على اختياره بما يأتي :

١ـ الإجماع على عدم وجوب قول : «سبحانك وبحمدك » في الصلاة ، والآية أمر يقتضي الوجوب .

٢ـ أنه لا دلالة في الآية تمكن من حمله على الندب ، حتى يمكن القول أنه استحباب التسبيح عند القيام إلى الصلاة .

٣ـ أن الصلوات التي تجب بعد قيام الناس من النوم هي الفجر والظهر ، فلما أمر بعد قوله ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ بالتسبيح بعد إدبار النجوم وذلك ركعتا الفجر بعد قيام الناس من نوم الليل ، عُلم أن الأمر بالتسبيح بعد القيام هو التسبيح بعد القيام من نوم القائلة ولا يكون ذلك إلا صلاة الظهر . [2]

تعقب النحاس ابن جرير في هذا الاختيار .

فقد ذكر أن للعلماء في الآية أقوالا ، ثم ذكر القول بأنه القيام إلى الصلاة ورواه عن محمد بن كعب القرظي ، والضحاك ؟

ثم ذكر رد ابن جرير ـ دون تصريح باسمه ـ على هذا القول بإجماع العلماء على عدم وجوب الاستفتاح في الصلاة ، مع أن صيغة الآية الوجوب ، ورد على القول بأن الأمر للندب في الاستفتاح للصلاة .[3]

ثم ذكر اختيار ابن جرير قائلاً : وَقَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ " {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} مِنَ النَّوْمِ " وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: يَكُونُ هَذَا فَرْضًا وَيَكُونُ هَذَا النَّوْمُ الْقَائِلَةَ، وَيُعْنَى بِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَذْكُورَةٌ فِي الْآيَةِ.

ثم قال : (وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ قَوْلُ أَبِي الْأَحْوَصِ: " أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ قَالَ:

(١) جامع البيان (٢١ / ٦٠٥-٦٠٧).

(٢) انظر : المصدر نفسه (٢١ / ٦٠٥-٦٠٧).

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ (٣/ ٣٠-٣١).

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ "

وَهَذَا الْقَوْلُ أُولَاهَا مِنْ جِهَاتٍ:

[١] - أَوَّلُهَا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِذَا تَكَلَّمَ صَحَابِيٌّ فِي آيَةٍ وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُ لَمْ تَسَعْ مُخَالَفَتُهُ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّنْزِيلِ وَالتَّأْوِيلِ ... عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ قَالَ: «حِينَ تَقُومُ مِنَ الْمَجْلِسِ تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَيَكُونُ هَذَا نَدْبًا لِجَمِيعِ النَّاسِ.

[٢] - وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ رَغَّبَ فِي ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ كُلَّمَا قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» . وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ . "(١)

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَمَّا كَانَ مُخَاطَبَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَنَدْبًا عَلَى قَوْلِ قَوْمٍ.

[٣] - وَحُجَّةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّ الْكَلَامَ عَامٌّ فَلَا يُخَصُّ بِهِ الْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ إِلَّا بِحُجَّةٍ .)"(٢)

وما اختاره الطبري نسبه ابن عطية(ت:٥٤٦هـ) للضحاك ، وعبدالرحمن بن زيد(ت : ١٨٢هـ) .

واستدل له ابن كثير بحديث عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي -أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا- اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تُقُبِّلَتْ صَلَاتُهُ"(٣).(٤)

وما اختاره النحاس منسوب لابن مسعود (ت: ٣٢هـ) ، وأبي الأحوص(ت : ١٧٩هـ) ، وعطاء(ت : ١١٤هـ) ، وسعيد بن جبير(ت : ٩٥ هـ) ، وسفيان الثوري(ت : ١٦١هـ) ، واختاره

---

(١) حديث كفارة المجلس بلفظ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣ / ٤٧)، برقم «١٩٨١٢»، والدارمي في سننه (٣ / ١٧٣٩)، برقم «٢٧٠٠» وأبو داود في سننه (٤ / ٢٦٥)، برقم «٤٨٥٩» من حديث أبي برزة الأسلمي، وصحح إسناده محققو المسند، وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٤٩٤)، برقم «٣٤٣٣»، من حديث أبي هريرة

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣/ ٣٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٤)، برقم «١١٥٤»

(٤) تفسير القرآن العظيم (٧ / ٤٣٩).

أبو حيان (ت : ٧٤٥هـ) .[1]

وهناك من قال هي النوافل جعل إدبارهم النجوم ركعتي الفجر. قال ابن عطية (وعلى هذا القول جماعة كثيرة، منهم عمر وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة والحسن ﷺ . وقد روي مرفوعا) [2]

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) أن هذه الأقوال ذكرت أنواعا ، فقد قال (وقد فَسَّر طائفة من السلف قوله (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ) بالتسبيح بالكلام ، وذكروا أنواعًا: التسبيح عند افتتاح الصلاة، والتسبيح عند القيام من المجلس) [3]

ثم ذكر الروايات بأقوالهم عند القيام من المجلس ، وعند القيام للصلاة ، أو في استفتاح الصلاة .

وقد يشير بهذا إلى شمول الآية لكل هذه الأنواع ، وهو اختيار الشيخ الشيخ ابن عثيمين حيث قال (﴿حين تقوم ﴾ من أي شيء، حين تقوم من مجلسك، أو حين تقوم من منامك، فهي عامة) .[4]

وهو الراجح -إن شاء الله- لأن الأصل العموم .

المسألة العاشرة: في المراد بقوله ﴿ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ [الطور: ٤٩]

ذكر ابن جرير اختلاف العلماء في المراد بإدبار النجوم على قولين :

القول الأول : أن المراد : حِينَ تُدْبِرُ النُّجُومُ لِلأُفُولِ عِنْدَ إِقْبَالِ النَّهَارِ ، وَقِيلَ: عَنَى بِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ . ونسبه لابن زيد .

القول الثاني : أنه عَنَى بِالتَّسْبِيحِ فِي ﴿ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ صَلَاةَ الصُّبْحِ الْفَرِيضَةَ .

ثم قال : (وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِهَا: الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ .

(١) انظر : تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥ / ١٩٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧ / ٧٨ ٧٩) .

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥ / ١٩٤) .

(٣) جامع المسائل لابن تيمية ت :عزير شمس (٣ / ٢٩٣) .

(٤) تفسير القرآن (الحجرات - الحديد) ص(٢٠٣) .

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ أَمَرَ فَقَالَ: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ وَالرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ، وَلَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ لَهُمَا، أَنَّ قَوْلَهُ فَسَبِّحْهُ عَلَى النَّدْبِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا عَلَى أَمْرِ اللهِ عَلَى الْفَرْضِ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ بِأَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ النَّدْبُ، أَوْ غَيْرُ الْفَرْضِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ)[1]

وتعقب النحاس ابن جرير في هذا الاختيار .

فذكره ونسبه للضحاك (ت : ١٠٥ هـ) ، و عبدالرحمن بن زيد(ت : ١٨٢هـ) ، ثم قال : (وَاخْتَارَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَرْضٌ ، وَالْأَوْلَى أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَيْهَا .

ثم قال : وَأَوْلَى مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَنْ صَحَابِيٍّ لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا .

ثم روى بسنده عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ»[2] ، ثم قال : (فَإِنْ قِيلَ فَالرَّكْعَتَانِ غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ وَالْأَمْرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْحَتْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُجَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْحَتْمِ .

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا ثُمَّ نُسِخَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْضَ إِلَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لَيْسَتَا بِفَرْضٍ وَلَكِنَّهُمَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِمَا لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا) .[3]

والقول الذي اختاره ابن جرير أن المراد صلاح الصبح ، اختاره الشيخ ابن عثيمين ، فقال : (والمراد بذلك صلاة الفجر، لأن صلاة الفجر بها تدبر النجوم .) .[4]

والقول الذي اختاره النحاس منسوب لعمر ، وعلي وأبي هريرة ، والحسن بن علي ، والحسن البصري (ت : ١١٠ هـ) ، و النخعي ، و الشعبي(ت : ١٠٤هـ) ، و الأوزاعي(ت : ١٥٧ هـ) ، و الزهري(ت : ١٢٤) ، والإمام أحمد بن حنبل ، بلفظ «قبل الفجر» . واختاره ابن رجب .[5]

وقد استدل على هذا القول بما يأتي :

---

(١) جامع البيان(٢١ / ٦٠٨ ـ ٦١٠)

(٢) المراد بعد الفجر . وهو خطأ نبه إليه محقق الناسخ والمنسوخ .

(٣) الناسخ والمنسوخ (٣ / ٣٤-٣٥)

(٤) تفسير القرآن (الحجرات ـ الحديد) ص(٢٠٤)

(٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية(٥ / ١٩٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧ / ٢٥) ،بدائع الفوائد (٤ / ١١٣) ، تفسير ابن رجب الحنبلي (١ / ٦٣٥).

١ـ ما رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ.[1]

٢ـ ما رواه مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ على شيء مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ".[2]

وظاهر كلام السعدي(ت:١٣٧٦ هـ) أن العموم ممكن، إذ قال: (وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} أي: آخر الليل، ويدخل فيه صلاة الفجر.[3].

فجعل صلاة الفجر داخلة فيه، وليس مقصوراً عليها. والله أعلم.

الخاتمة

١ـ تعقب النحاس ابن جرير الطبري في ست عشرة مسألة.

٢ـ وافق النحاس تصريحاً أو تضميناً في ست مسائل، وخالفه في بقية المسائل.

٣ـ اختلف منهج النحاس في تعقباته لابن جرير، ويمكن استنتاج أبرز معالمه فيما يأتي:

أ ـ غالباً يذكر النحاس أدلة ابن جرير على اختياره، ومن أمثلة ذلك المسائل الثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة، من المسائل التي وافقه فيها، والمسائل: الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة من المسائل التي خالفه فيها.

ب ـ أحياناً يصحح استدلال ابن جرير كما في المسائل الثانية، والسادسة من المسائل التي وافقه فيها، والمسألة الأولى من المسائل التي خالفه فيها.

ج ـ أحياناً يستدل من عنده بأدلة أخرى لاختيار ابن جرير كما في المسائل: الأولى، والخامسة، والسادسة من المسائل التي وافقه فيها.

د ـ أحياناً يرد على الأدلة التي تضاد اختيار ابن جرير كما في المسائل الأولى والسادسة من المسائل التي وافقه فيها.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت: شاكر (٢/ ٣٩٢)، برقم «٣٢٧٥»، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥/ ٢٠٢)، وأخرجه الحكام في المستدرك (١/ ٤٦٥)، برقم «١١٩٨» وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه ابن رجب. انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٦٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٠١)، برقم «٧٢٤».

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٨١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨١٨).

هـ ـ أحياناً يرد على أدلة ابن جرير كما في المسائل : الأولى ، والثالثة ، والسادسة من المسائل التي خالفه فيها .

و ـ غالباً يقدم التعقيب على قول ابن جرير على ذكر اختياره وترجيحه ، كما في أكثر المسائل ، وأحياناً يقدم ترجيحه على التعقيب على قول ابن جرير ، كما في المسائل الرابعة ، من المسائل التي وافقه فيها ، والمسائل الثانية ، والسادسة ، والثامنة من المسائل التي خالفه فيها .

٤ـ تميز النحاس بشخصيته المستقلة في تعقباته ، فقد كان ينتقد ، ويناقش ، ويوافق ، ويخالف بناء على أدلته .

٥ـ تميز النحاس بالعمق في تعقباته ، فقد كان يستدل ، ويعلل لكل ما يذهب إليه .

٦ـ يعطي النحاس منزلة عظيمة لابن جرير الطبري ، وهذا ظاهر في تعقباته واهتمامه بكلامه ، ومن أعظم دلائل ذلك الحرص على إيراد قوله حتى في بعض المسائل التي يبادر النحاس باختيار الرأي المخالف ، ومع ذلك يعقب بذكر ابن جرير .

٧ـ تميزت المسائل التي تعقب فيها النحاس ابن جرير بأن أغلبها مسائل مشكلة ، وقع فيها الخلاف ، وأشكل فيها المعنى .

أهم المراجع

١- أحكام القرآن . تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) . تحقيق : محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٥ هـ

٢- أحكام القرآن للشافعي - جمع : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق . قدم له : محمد زاهد الكوثري الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة . الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي . بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) . لبنان ، بيروت ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع . عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٥- إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت : ٢٢٤هـ - ٣١٠هـ) سيرته ، عقيدته ، ومؤلفات. أعده : علي بن عبد العزيز بن علي الشبل . مكتبة الرشد ، الرياض . ط ١ / ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم . د. عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ومكتبة العلم بجدة .

٧- بحر العلوم تأليف : نصر بن محمد بن أحمد (أبو الليث السمرقندي) . تحقيق : محمود مطرجي . بيروت ، دار الفكر . ط١ / ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م .

٨- البحر المحيط في التفسير . تأليف : أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) . تحقيق : صدقي محمد جميل . بيروت ، دار الفكر . الطبعة: ١٤٢٠ هـ

٩- التسهيل لعلوم التنزيل . لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) . تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي . بيروت ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم . الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

١٠- تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور . تونس ، الدار التونسية للنشر . د . ط / ١٩٨٤م .

١١- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) . لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ط/ ١٩٩٠ م .

١٢- تفسير القرآن العظيم . للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠- ٧٧٤هـ) . تحقيق : سامي بن محمد السلامة . الرياض ، دار طيبة . ط٢/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

١٣- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

١٤- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري . تحقيق : محمد عوض مرعب . بيروت : دار إحياء التراث العربي ط١/ ٢٠٠١م.

١٥- توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية لغة وتفسيرا وإعرابا . د . عبد العزيز بن علي الحربي . دار ابن حزم ، الرياض . ط١ / ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت : ١٣٧٦ هـ) . تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق . قدم له : الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، الشيخ : محمد بن صالح العثيمين. المملكة العربية السعودية ، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .ط/١ : ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب

الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) . تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر . الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٨- جامع المسائل لابن تيمية . لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) . تحقيق : محمد عزير شمس .إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد . المملكة العربية السعودية ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ

١٩- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) . تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . القاهرة ، دار الكتب المصرية . الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢٠- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون . لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سنة ٧٥٦هـ . تحقيق : الدكتور أحمد محمد الخراط . دمشق ، دار القلم . ط١ / ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٢١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور . لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) . بيروت ، دار الفكر .

٢٢- الرائد معجم لغوي عصري . رتبت مفرداته وفقاً لحروفها الأولى . لجبران مسعود ، دار العلم للملايين بيروت . الطبعة السابعة ، مارس ١٩٩٢م .

٢٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . بيروت ، دار العلم للملايين . الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي . قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب . عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز . بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ.

٢٥- كتاب العين . تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق : د. مهدي المخزومي ، ود . إبراهيم السامرائي . دار ومكتبة الهلال .

٢٦- الكتاب: أحكام القرآن . تأليف : علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية(ت : ٥٤٦هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

٢٧- الكتاب: تكملة المعاجم العربية . تأليف : رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) . نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي . جـ ٩، ١٠: جمال الخياط . ، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية

الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م .

٢٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل . لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) . بيروت، دار الكتاب العربي .الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٢٩- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ، تأليف : أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري . تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور (ت : ١٣٩٣هـ) . مراجعة وتدقيق : الأستاذ نظير الساعد . بيروت ، دار إحياء التراث العربي ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

٣٠- لكتاب: العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ . تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) تحقيق : خالد بن عثمان السبت . إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد . دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة . ط ٢ / ١٤٢٦ هـ

٣١- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . المملكة العربية السعودية ، المدينة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٣٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٦هـ). تحقيق : عبد الشافي محمد . بيروت ، دار الكتب العلمية .ط١/ ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣ م .

٣٣- المحرر في أسباب النزول من خلال الكتب التسعة . تأليف : د . خالد بن سليمان المزيني . المملكة العربية السعودية . دار ابن الجوزي . ط ١ / ١٤٢٧هـ

٣٤- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي

٣٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام محيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) . تحقيق عبد الرزاق المهدي . بيروت / دار إحياء التراث العربي . ، ١٤٢٠ هـ

٣٦- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري . شرح وتحقيق : الدكتور عبد الجليل عبده شلبي . بيروت ، عالم الكتب . ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٣٧- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك . تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس(ت : ٣٣٨هـ) . دراسة وتحقيق : الدكتور : سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـ-١٩٩١م

٣٨- النسخ في القرآن الكريم . دراسة تشريعية تاريخية نقدية . د . مصطفى زيد . دار الوفاء بالمنصورة . ط٣ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٣٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد . تأليف : أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) . تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس . قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي . لبنان، بيروت . ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م